

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للخزينة والتسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للدولة  
قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

# مجموعة المناشير والتعليمات

2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DU TRÉSOR  
ET DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS FINANCIÈRES DE L'ÉTAT  
DIVISION DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR PUBLIC

وزارة المالية  
المديرية العامة للخزينة والتسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للدولة  
قسم التسيير المحاسبي للعمليات  
المالية للخزينة العمومية

# مجموعة المناشير والتعليمات

2022



# الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
<b>المنشـير</b>			
01	2022/01/20	ترميز الأمرين بالصرف الثانويين .	9
02	2022/06/30	ترميز الأمرين بالصرف الثانويين للولايات المحدثـة .	11
<b>التعليـمات</b>			
01	2022/01/18	سير الحساب التخصيص الخاص رقم 302-152 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأملك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .	15
02	2022/01/23	كيفية التسجيل المحاسبي للإكتتاب الكامل لرأس المال الإجماعي لمتعاملي التبغ .	20
03	2022/02/09	كيفية التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لحسابات التخصيص الخاص المقفلة .	23
04	2022/02/13	كيفية التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لحساب التخصيص الخاص رقم 302-128 المغلق والمعنون «صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية».	26
05	2022/02/13	- إقفال حسابات التخصيص الخاص وصب أرصدها في حساب نتائج الخزينة .	28
06	2022/02/14	إجراءات تحصيل اشتراكات الخدمات الاجتماعية المستحقة لدى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية .	32
07	2022/02/20	كيفية التسجيل المحاسبي للمبالغ المحصلة من طرف الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية .	35
08	2022/02/21	تحويل بين المحاسبين الرئيسيين .	43
09	2022/02/22	إقفال حساب التخصيص الخاص 302-130 وصب رصيده في حساب التخصيص الخاص 302-130 الذي يجمع عملياته .	45
10	2022/04/17	كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج الاقتطاع المطبق على واردات السلع الموجهة حصريا لإعادة البيع على حالها .	47
11	2022/04/18	كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج توزيع حق الطابع على افتتاح وتعديل السجل التجاري.	49

# الفهرس (تابع)

51	كيفية التسجيل المحاسبي لمبالغ الكفالات المقيدة في حسابات أمناء ضبط الجهات القضائية .	2022/04/19	12
56	كيفية تسديد النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة بموجب اتفاقية التعاون الطبي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا .	2022/04/19	13
59	تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون «الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة».	2022/04/25	14
67	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه : «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا» .	2022/04/27	15
73	فتح سطر ضمن الحساب رقم 201-001 المعنون «ناتج الضرائب المباشرة» .	2022/05/05	16
75	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه : «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا».	2022/05/11	17
76	مدونة الحساب رقم 201-006 «ناتج ومداخيل أملاك الدولة».	2022/06/14	18
78	تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2019 .	2022/06/28	19
82	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-152 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .	2022/08/16	20
87	اعتماد الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية .	2022/09/18	21
90	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-144 المعنون «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .	2022/09/29	22
92	تعيين واعتماد الأعوان المحاسبين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .	2022/10/02	23
96	- التسيير المحاسبي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل . - إنشاء حساب فرعي رقم 156 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .	2022/10/20	24
98	تصفية القيم غير المنقولة المتمثلة في سندات الخزينة .	2022/10/30	25
101	كيفية التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لحساب التخصيص الخاص رقم 302-073 المعنون «نفقات حساب الإلتزامات الداخلية والخارجية للدولة» ، المقفل .	2022/10/31	26
103	كيفية توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي .	2022/11/02	27

## الفهرس (تابع)

106	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» .	2022/11/02	28
109	فتح أسطر ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» .	2022/11/16	29
111	كيفية تحويل العمليات المحاسبية والمالية المسوكة لدى أمناء خزائن الولايات الأم نحو خزائن الولايات المستحدثة .	2022/11/17	30
117	- التسيير المحاسبي للمتحف العمومي الوطني بتندوف . - إنشاء حساب فرعي رقم 157 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .	2022/12/08	31
119	- التسيير المحاسبي للمدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم . - إنشاء حساب فرعي رقم 158 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .	2022/12/08	32
121	- التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار . - إنشاء حساب فرعي رقم 159 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .	2022/12/08	33
123	- التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي . - إنشاء حساب فرعي رقم 160 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .	2022/12/08	34
125	- كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج الرسم على القيمة المضافة المحصلة من قبل المكاتب الجمركية الحدودية البرية .	2022/12/27	35



المناشير





**المنشور رقم 01 المؤرخ في 2022/01/20**

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف الثانويين .

- المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021 ، يتم المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها .  
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتعلق بترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .  
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 .

في إطار تطبيق النصوص المذكورة في المرجع ، يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفية ترميز الأمرين بالصرف الثانويين للمصالح الخارجية للمديرية العامة للأموال الوطنية .

يتم ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة طبقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 والمتعلق بترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة ، مع التقيد برمز الأمر بالصرف الرئيسي المنصوص عليه في المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 .

يمنح الترميز الجديد للأمرين بالصرف الثانويين للمديريات الآتية كما يلي :

-المديرية الجهوية للأموال الوطنية : 110. 5. 00. 0. 1

-المديرية الولائية للأموال الدولة : 110. 5. 00. 0. 2

يكون ترميز مديريات أملاك الدولة لولايات الجزائر ، قسنطينة و وهران على النحو التالي :

- مديرية أملاك الدولة جزائر شرق : 110. 5. 16. 0. 3

- مديرية أملاك الدولة جزائر غرب : 110. 5. 16. 0. 4

- مديرية أملاك الدولة قسنطينة شرق : 110. 5. 25. 0. 3

- مديرية أملاك الدولة قسنطينة غرب : 110. 5. 25. 0. 4

- مديرية أملاك الدولة وهران شرق : 110. 5. 31. 0. 3

- مديرية أملاك الدولة وهران غرب : 4 . 0 . 31 . 5 . 110
  - المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري : 5 . 0 . 00 . 5 . 110
  - مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري جزائر شرق : 6 . 0 . 16 . 5 . 110
  - مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري جزائر غرب : 7 . 0 . 16 . 5 . 110
  - مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري قسنطينة شرق : 6 . 0 . 25 . 5 . 110
  - مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري قسنطينة غرب : 7 . 0 . 25 . 5 . 110
  - مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري وهران شرق : 6 . 0 . 31 . 5 . 110
  - مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري وهران غرب : 7 . 0 . 31 . 5 . 110
- أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- المديرية العامة للأموال الوطنية ،

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- مفتشية المصالح المحاسبية ،
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية ،
- مديرية الإعلام الآلي ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- المديريات الجهوية للخزينة ،
- الخزينة المركزية ،
- الخزينة الرئيسية .

المنشور رقم 02 المؤرخ في 2022/06/30

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف الثانويين للولايات المحدثه .

المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتمم للمرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها .

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتضمن إعادة ترتيب ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .

تطبيقا للنصوص المذكورة في المرجع أعلاه ، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترميز الخاص للمصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب على مستوى الولايات الجديدة المحدثه .

يتم ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة وفقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتعلق بترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة ، مع التقيّد برمز الأمر بالصرف الرئيسي المنصوص عليه في المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 .

يمنح لمديريات الضرائب للولايات الجديدة المحدثه رمز الأمر بالصرف على النحو التالي :

- مديرية الضرائب لولاية تيميمون : 110. 4. 49. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية برج باجي مختار : 110. 4. 50. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية أولاد جلال : 110. 4. 51. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية بني عباس : 110. 4. 52. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية إن صالح : 110. 4. 53. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية إن قزام : 110. 4. 54. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية توقرت : 110. 4. 55. 0. 1 ،

- مديرية الضرائب لولاية جانت : 110. 4. 56. 0. 1 ،
  - مديرية الضرائب لولاية المغير : 110. 4. 57. 0. 1 ،
  - مديرية الضرائب لولاية المنيعه : 110. 4. 58. 0. 1 .
- أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات ،

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للضرائب .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- المديريات الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .

التعليقات



التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2022/01/18

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

المرجع : - الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال من عام 1442 الموافق لـ 8 جوان سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، لاسيما المادة 68 .

- المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2021 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 المحدد لمدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 المحدد لكفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

I . أحكام عامة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المذكور أعلاه ، تطبيقا لأحكام المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة على هذا الحساب .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه .



## II . أحكام محاسبية

(أ) - بنية الحساب رقم 152-302 :

الحساب رقم 152-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى أخرى .

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3 ، الحساب العام 30 ، الفرع 2 ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية ، يبرر مدينا ودائنا ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية . الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية .

يتصرف المدير الولائي لأملاك الدولة بصفة أمر بالصرف الثانوي على الحساب طبقاً لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 المذكور أعلاه .

تطبيقاً لأحكام المادة 02 من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 المذكور أعلاه ، يسجل الحساب رقم 152-302 :

في باب الإيرادات :

- بعنوان الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية :

- ◆ أموال الأرصدة الدائنة للحسابات البنكية بالدينار الجزائري المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية ،
  - ◆ أموال الأرصدة الدائنة للحسابات البنكية بالعملة الصعبة المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية ،
- مقيدة بالدينار الجزائري .

- بعنوان الأموال المسترجعة من الخارج :

- ◆ الأموال المسترجعة من الخارج ، مقيدة بالدينار الجزائري .

- بعنوان ناتج بيع الممتلكات المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة :

- ◆ الأموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات العقارية المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة للأشخاص الطبيعيين ،
- ◆ الأموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات العقارية المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة للأشخاص المعنويين ،
- ◆ الأموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات المنقولة المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة للأشخاص الطبيعيين ،
- ◆ الأموال المقابلة لناتج بيع الممتلكات المنقولة المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة للأشخاص المعنويين ،
- ◆ ناتج بيع الحصص الاجتماعية والأسهم المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،
- ◆ الأموال المقابلة لفائض القيمة الناتجة عن استغلال الممتلكات والقيم المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة .

## في باب النفقات :

- بعنوان تسديد المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة والاسترجاع والسبع :

- ◆ المصاريف المتعلقة بالإجراءات القضائية ،
- ◆ مستحقات المتصرفين القضائيين المحسوبة طبقاً لأحكام لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 05 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 2015 التي ستحدد ترتيباتها التطبيقية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية ،
- ◆ المصاريف والأتعاب المرتبطة بالإجراءات القضائية المتخذة أمام الجهات القضائية الأجنبية لأجل استرجاع الأموال والأموال المحولة بصفة غير شرعية إلى الخارج ،
- ◆ مصاريف إدارة وتسيير الأملاك المصادرة أو المسترجعة ،
- ◆ مصاريف حراسة الأملاك العقارية والمنقولة المصادرة أو المسترجعة عن طريق اللجوء إما إلى شركات الحراسة أو إلى توظيف أعوان متعاقدين ، حسب طبيعة وأهمية الأملاك ،
- ◆ مصاريف تقييم الأملاك العقارية والمنقولة المصادرة أو المسترجعة ،
- ◆ مصاريف نقل الممتلكات المنقولة المصادرة أو المسترجعة ،
- ◆ المصاريف المترتبة عن عمليات البيع المقررة .

- بعنوان تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة بناء على أحكام قضائية

نهائية أو المسترجعة :

- ◆ المبالغ المستحقة بعنوان تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة لصالح الدائنين بحسن نية ، طبقاً لأحكام المادة 882 من القانون المدني ،

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

تنفذ العمليات المقيدة على الحساب رقم 152-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم .

(ب) - أليات تنفيذ إيرادات ونفقات الحساب رقم 152-302 :

(ب) 1. تنفيذ إيرادات الحساب رقم 152-302 :

يقوم أمناء الخزينة الولائيين بتقييد الإيرادات المحصلة بعنوان الحساب رقم 152-302 في الحساب رقم 152-312 «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية بعنوان الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

فيما يتعلق بالأموال المسترجعة من الخارج ، وعند استقبال المبالغ المحولة من الخارج مرفقة بإشعار بالدفع الصادر عن بنك الجزائر ، يحول الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة هذه المبالغ إلى أمين الخزينة الرئيسية للتقييد النهائي .

ب) 2. تنفيذ النفقات في الحساب رقم 152-302

للسماح بتنفيذ النفقات التي تدخل في إطار هذه التعليمات ، يفتح ضمن الحساب رقم 152-302 الأسطر التالية :

- السطر 001 : تسيير الخزينة الرئيسية ،

- السطر 002 : تسيير خزينة الولاية .

بالنسبة للمصاريف والأتعاب المرتبطة بالإجراءات القضائية المتخذة أمام الجهات القضائية الأجنبية لأجل استرجاع الأموال والأموال المحولة بصفة غير شرعية إلى الخارج ، تنفذ النفقات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي للحساب والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي المؤهل ، وتفيد من طرف أمين الخزينة الرئيسية في الحساب رقم 152-302 بعد الرقابة القانونية وتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة للتسوية وهذا ، طبقاً للتنظيم المعمول به .

ج) 2. بيان التقيد

1) فيما يخص الإيرادات

أ- عند أمين خزينة الولاية

- المدين : حساب التسوية المناسب .

- الدائن : حساب رقم 152-312 .

ب- عند أمين الخزينة الرئيسية

- المدين حساب رقم 152-312 .

- الدائن حساب رقم 152-302/001 .

2) فيما يخص النفقات :

أ- عند أمين الخزينة الرئيسية (طلب الأموال)

يحول أمين خزينة الرئيسية الأموال ، الموجهة لتغطية النفقات المنجزة في هذا الإطار على مستوى خزينة الولاية ، إلى أمين خزينة الولاية الموجهة .

لهذا الغرض ، يقوم أمين الخزينة الرئيسية بتقيد العملية المحاسبية التالية :

- المدين حساب رقم 152-302/001 .

- الدائن حساب رقم 032/005-500 .

ب- عند أمين الخزينة الولاية

• التكفل بالأموال

عند إستقبال الأموال ، يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية :

- المدين حساب رقم 032/006-500 .

- الدائن حساب رقم 152-302/002 .

## • تنفيذ النفقة

تحرر حوالات الدفع على مستوى خزينة الولاية من قبل المدير الولائي ويتم صرفها من قبل أمين خزينة الولاية بعد القيام بالرقابة القانونية ، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

تفيد النفقات من قبل أمين خزينة الولاية كالتالي :

- المدين حساب رقم 302-152/002 .

- الدائن حساب رقم حساب التسوية المناسب .

## III أحكام مختلفة

للسماح بمتابعة حساب التخصيص الخاص رقم 302-152 ، يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا وضعية تفصيلية لهذا الحساب إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية ، إلى المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ، تظهر فيها الإيرادات المسجلة والنفقات المسددة والرصيد المتبقي .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ع. بوالزرد

المدير العام للخزينة و التسيير

المحاسبي للعمليات المالية للدولة

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،

- الخزينة الرئيسية ،

- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،

- المفتشية العامة للمالية ،

- المديرية العامة للميزانية .

- المديرية العامة للأملاك الوطنية ،

- المديرية للوكالة القضائية للخزينة ،

- المديرية الجهوية للخزينة ،

- الخزينة المركزية .

التعليمة رقم 02 مؤرخة في 2022/01/23

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للإكتتاب الكامل لرأس المال الإجتماعي لمعاملي التبغ .

المرجع : القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، لاسيما المادة 38 .

I . أحكام عامة

عدلت أحكام المادة 38 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، أحكام المادة رقم 298 من قانون الضرائب الغير المباشرة والمتضمن منح الإعتماد لشركات إنتاج التبغ ، والمتعلق بالإكتتاب الكامل لرأس المال الإجتماعي لمعاملي التبغ والذي وجب تحريره بالكامل بإسم الشركة بتاريخ إنشاء هذه الأخيرة في حساب إيداعات الأمانات .

يحدد رأس مال الشركات لإنتاج التبغ كالتالي :

- بالنسبة للشركات المعتمدة بصفة «صانعي التبغ» ، وجب أن يكون الرأس المال المحرر يعادل أو يفوق 500. 000. 000 دج ،

- بالنسبة للشركات المصنعة للتبغ الموجه للنشوق أو المضغ ، وجب أن يكون الرأس المال المحرر يعادل أو يفوق 100. 000. 000 دج .

يتقدم مسؤول الشركة المعنية بطلب ايداع رأس المال الإجتماعي للشركة مصحوبا بمقرر الإيداع معد من مدير الضرائب للولاية المختص إقليميا ، مصحوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

1- بالنسبة للشركات القائمة .

- طلب مقدم إلى أمين خزينة الولاية من قبل المسؤول المسير بإسم الشركة والمؤهل قانونا ،

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة إنشاء الشركة ،

- نسخة من السجل التجاري ،

- نسخة من الوثائق الجبائية (رقم التعريف الجبائي ، وشهادة إثبات) ،
  - نسخة من بطاقة إثبات الهوية للمسؤول المسير بإسم الشركة والمؤهل قانونا .
- 2- بالنسبة للشركات المنشأة حديثا :**

- طلب مقدم إلى أمين خزينة الولاية من قبل المسؤول المسير بإسم الشركة والمؤهل قانونا ،
- نسخة من شهادة إنشاء الشركة ،
- نسخة من بطاقة إثبات الهوية للمسؤول المسير بإسم الشركة والمؤهل قانونا .

## **II . أحكام محاسبية**

يتم التسجيل المحاسبي لعمليات إيداع رؤوس الأموال لشركات إنتاج التبغ على مستوى صناديق أمناء خزائن الولاية عبر الحساب رقم 431-006 المعنون «مصلحة الودائع والأمانات القضائية والإدارية» السطر رقم 001 المعنون «الخبزينة» .

يقدم الملف من قبل مسؤول الشركة ، وبعد القيام بعملية المراقبة ، يقوم أمين خزينة الولاية بمنح رقم التعريف البنكي «R.I.B» الخاص بالخبزينة إلى مسؤول الشركة والمؤهل قانونا بغرض القيام بعملية التحويل المتعلق بالإكتتاب لرأس المال الإجتماعي .

### **1 - تحصيل رأس المال الإجتماعي للشركة**

عند إستقبال التحويل المتضمن الرأس المال الاجتماعي للشركة ، يقوم أمين خزينة الولاية المعني بالتسجيل المحاسبي التالي :

- مدين : الحساب رقم 110-003 .

- دائن : الحساب رقم 431-006-001 «مصلحة الودائع والإدارية والقضائية»

عند إستقبال المبلغ ، يحرر أمين الخبزينة لصالح مسؤول الشركة المعنية وثيقة تتضمن التصريح بالتحصيل للمبلغ المعني .

### **2- دفع رأس المال الإجتماعي للشركة**

عند تقديم مسؤول الشركة وثيقة رفع اليد الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ، يحول أمين خزينة الولاية المبلغ الذي كان موضوع التسجيل المحاسبي من خلال العملية التالية :

- مدين : حساب 431-006-001

- دائن : حساب التسوية .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخبزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- أمناء خزائن الولاية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للميزانية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .

التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2022/02/09

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لحسابات التخصيص الخاص المقفلة .  
المرجع : القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لاسيما  
المادة 167 منه .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لبعض حسابات  
التخصيص الخاص المقفلة بأحكام المادة 167 من قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون  
المالية لسنة 2021 ، والمذكورة أدناه :

- حساب رقم 014-302 المعنون : «الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة  
السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب» .
- حساب رقم 065-302 المعنون : «الصندوق الوطني للبيئة والساحل»
- حساب رقم 076-302 المعنون : «حساب تصفية المؤسسات العمومية» ،
- حساب رقم 084-302 المعنون : «الصندوق الخاص لترقية الصادرات» ،
- حساب رقم 091-302 المعنون : «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل» ،
- حساب رقم 100-302 المعنون : «الصندوق الوطني للطرق» ،
- حساب رقم 114-302 المعنون : «الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية» ،
- حساب رقم 133-302 المعنون : «الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي» .



تسجيل محاسبيا نواتج الإيرادات المحصلة المخصصة لحسابات التخصيص الخاص المذكورة أعلاه كالتالي :

التقييد	حساب التخصيص الخاص المعني	الإيراد
حساب رقم 201-001 المعنون «نواتج الضرائب المباشرة» السطر رقم 109 «الرسم على التكوين عن طريق التمهين والرسم على التكوين المهني المتواصل» .	302-091	الرسم على التكوين عن طريق التمهين والرسم على التكوين المهني المتواصل
الحساب رقم 201-003 المعنون «نواتج الضرائب المختلفة على الأعمال» ، السطر رقم 306 المعنون : «نواتج الحقوق والرسوم الأخرى»	302-014	الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال
	302-065	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
	302-014	الرسم على الإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار أنشطة الإشهار
	302-133	الرسم الإضافي على المنتجات التبغية
	302-065 302-100	الرسم على المحروقات
حساب رقم 201-007 المعنون «نواتج المختلفة للميزانية» السطر 07-104 «الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة على رسوم المحافظة على البيئة»	302-065	الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للبيئة
	302-065	الرسم التحفيزي على تلخيص النفايات الصناعية
	302-065	الرسم التحفيزي على تلخيص النفايات المرتبطة بنشاطات علاجية للمستشفيات والعيادات
	302-065	الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي على الكميات المطروحة التي تتعدى القيم المحدودة
	302-065	الرسم التكميلي على مياه الصرف الصحي الصناعي
	302-065	الرسم على اعتماد مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة
	302-065	الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطيرة
	302-065	الرسم على تراخيص إستغلال المؤسسات الجديدة المصنفة
	302-065	الرسم على الأكياس البلاستيكية
حساب رقم 201-007 المعنون «نواتج المختلفة للميزانية» السطر 07-105 «الرسوم المرتبطة بالإستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية» .	302-133	الرسم على الأرباح الصافية للموردين والموزعين بالجملة للدواء
حساب رقم 201-002 المعنون «نواتج التسجيل والطابع والقيم العقارية» ، السطر 201 المعنون «نواتج الطابع»	302-100	نواتج قسيمة السيارات
حساب رقم 402-002 المعنون «البلديات والمؤسسات العمومية البلدية» السطر رقم 011 المعنون «السنة المالية الحالية» .	302-114	الرسم على السكن
حساب رقم 201-003 المعنون «نواتج الضرائب المختلفة على الأعمال» السطر رقم 303 المعنون «الرسم الداخلي على الإستهلاك».	302-084	الرسم الداخلي على الإستهلاك
حساب رقم 201-006 المعنون «نواتج وإيرادات الأملاك العمومية» السطر رقم 06-71 المعنون «نواتج تصفية أملاك الدولة».	302-076	الإيرادات الناتجة عن تصفية الشركات العمومية

لن يظهر سطر رقم 105 «الرسوم المرتبطة بالإستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية» المفتوح في الحساب رقم 201-007-201 المعنون «نواتج المختلفة للميزانية» والسطر رقم 71-06 المعنون «نواتج تصفية أملاك الدولة» المفتوح في الحساب رقم 201-006 المعنون «نواتج وإيرادات الأملاك العمومية» في مدونة حسابات الخزينة وتفيد في السجلات المساعدة للمحاسبين العموميين .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المديرية العامة للجمارك ،
- المديرية العامة للأملاك الوطنية ،
- مفتشية المصالح المحاسبية ،
- مديرية عصرنة وتوحيد مقاييس المحاسبية ،
- مديرية الإعلام الآلي ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- المديريات الجهوية للخزينة ،
- الخزينة المركزية ،
- الخزينة الرئيسية .

التعليمة رقم 04 المؤرخة في 2022/02/13

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لحساب التخصيص الخاص رقم 302-128 المغلق والمعنون «صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية» .

المرجع : - القانون رقم 21-16 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 120 منه .

- القانون رقم 20-16 المؤرخ 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 167 منه .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 ، المغلق طبقا لأحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 .

عدلت وتمت أحكام المادة 120 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، أحكام المواد رقم 72 ، رقم 73 ، رقم 74 ، رقم 75 ، ورقم 76 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 والتي نصت على تخصيص في حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 المعنون «صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية» للإيرادات التالية :

- رسم على نشاط الموزعين بالجملة للعبثات الإلكترونية للرصيد الهاتفي ،
- رسم على رقم أعمال السنوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- رسم على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة وإستغلال شبكات عمومية للمواصلات

السلكية واللاسلكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور ،

- رسم على الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الأنترنت ،
- الإقطاع من المصدر ، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر ، عند كل عملية إستيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة وإستغلال شبكات للموصلات السلكية واللاسلكية ، الثابتة والنقالة والفضائية .

يوجه ناتج هذه الإيرادات إلى ميزانية الدولة .

للسماح بالتسجيل المحاسبي في كتابات الخزينة ناتج الإيرادات المذكورة أعلاه والمخصصة سابقا لحساب التخصيص الخاص رقم 302-128 ، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن الحساب رقم 201-003 «نواتج الضرائب المختلفة على الأعمال» ، السطر رقم 309 «نواتج الرسوم المخصصة للإتصالات» ،  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات ،
- قباضات الضرائب .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- المديرية الجهوية للخزينة ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- الخزينة المركزية ،
- الخزينة الرئيسية .

التعليمة رقم 05 المؤرخة في 2022/02/13

الموضوع : - إقفال حسابات التخصيص الخاص وصب أرصدها في حساب نتائج الخزينة .

المرجع : - القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لاسيما المادة 167 منه .

- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 183 منه .

I . أحكام عامة

نصت أحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، على إقفال حسابات التخصيص الخاص المذكورة أدناه و صب أرصدها في حساب نتائج الخزينة خلال أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021 :

- الحساب رقم 062. 302. المعنون : «تخفيض نسبة الفائدة» ،
- الحساب رقم 073. 302. المعنون : «نفقات باسم الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة» ،
- الحساب رقم 074. 302. المعنون : «نفقات ترقية الادخار» ،
- الحساب رقم 149. 302. المعنون : «الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك» ،
- الحساب رقم 076. 302. المعنون : «حساب تصفية المؤسسات العمومية» ،
- الحساب رقم 075. 302. المعنون : «صندوق تعويض ضحايا الإرهاب» ،
- الحساب رقم 112. 302. المعنون : «صندوق تعويض ضحايا وذوي ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة» ،
- الحساب رقم 136. 302. المعنون : «حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي» ،
- الحساب رقم 014. 302. المعنون : «الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب» ،

- الحساب رقم 302. 123 المعنون : «الصندوق الوطني للتراث الثقافي» ،
- الحساب رقم 302. 141 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة ، عاصمة الثقافة العربية 2015» ،
- الحساب رقم 302. 100 المعنون : «الصندوق الوطني للطرق» ،
- الحساب رقم 302. 066 المعنون : «الصندوق الوطني لترقية نشاطات الحرف والصناعة التقليدية» ،
- الحساب رقم 302. 081 المعنون : «الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم» ،
- الحساب رقم 302. 084 المعنون : «الصندوق الخاص لترقية الصادرات» ،
- الحساب رقم 302. 133 المعنون : «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» ،
- الحساب رقم 302. 117 المعنون : «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» ،
- الحساب رقم 302. 082 المعنون : «الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي» ،
- الحساب رقم 302. 058 المعنون : «تسيير التكوين بالخارج» ،
- الحساب رقم 302. 146 المعنون : «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج» ،
- الحساب رقم 302. 124 المعنون : «الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية» ،
- الحساب رقم 302. 091 المعنون : «صندوق ترقية التمهيّن والتكوين المهني المتواصل» ،
- الحساب رقم 302. 065 المعنون : «الصندوق الوطني للبيئة والساحل» ،
- الحساب رقم 302. 135 المعنون : «صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم» ،
- الحساب رقم 302. 128 المعنون : «صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية» ،
- الحساب رقم 302. 114 المعنون : «الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية» .

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الكيفيات التطبيقية للتسجيل المحاسبي للعمليات الناتجة عن إجراء إقفال بعض حسابات التخصيص الخاص وصب أرصدها في حساب نتائج الخزينة .

## II . أحكام محاسبية

### أ- إغلاق الحسابات وصب الرصيد في حساب نتائج الخزينة . :

#### 1- دور أمين الخزينة الرئيسي :

يحول أمين الخزينة الرئيسي ، بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، بعنوان الفترة التكميلية ، في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة ، الأرصدة المستخلصة من حسابات التخصيص الخاص المذكورة أعلاه عبر الحساب رقم 002-530 المعنون «حساب التنظيم ، التمرکز والتصفية لنهاية السنة» .

## 2- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة :

عند التوقيف النهائي لكتابات التسيير لسنة 2021 ، يصب الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة رصيد الحسابات المذكورة أعلاه في حساب نتائج الخزينة ، طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها .

### ب- الأحكام الخاصة المطبقة على بعض حسابات التخصيص الخاص :

للسماح بتطبيق أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 ، خصوصاً الحسابات التي تعمل على مستوى الكتابات المحاسبية لأمناء خزائن الولايات على هؤلاء إتباع الإجراءات التالية :

• حساب رقم 302-076 المعنون : «حساب تصفية المؤسسات العمومية» ،

• حساب رقم 302-100 المعنون : «الصندوق الوطني للطرق» ،

• حساب رقم 302-114 المعنون : «الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية» ،

بعد التأكد من تسوية جميع العمليات المدرجة في السطر رقم 002 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، في حسابات التخصيص الخاص رقم 302-076 ، الحساب رقم 302-100 ، والحساب رقم 302-114 ، يغلق أمناء خزائن الولاية هذه الأسطر مع تحويل الأرصدة المسجلة إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة ، عبر الحساب رقم 530 002-

عند التوقيف النهائي لكتابات التسيير لسنة 2021 ، يصب الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة ، هذه الأرصدة في حساب نتائج الخزينة ، طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها .

## III أحكام مختلفة

طبقاً لأحكام المادة 183 من قانون المالية لسنة 2022 ، تبقى الحسابات رقم-302 087 ، رقم 138-302 رقم 139 ، رقم 302-140 ، ورقم 302-150 ، إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسبة للعمليات المؤهلة في الحسابات المشار إليها الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022 ، وهو التاريخ الذي تقفل فيه هذه الحسابات نهائياً و تصب أرصدها في حساب النتائج للخرزينة بعد إيقاف كتابات التسيير لسنة 2021 ، لن تظهر حسابات التخصيص الخاص المغلقة في مدونة حسابات الخزينة .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخرزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة ،
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- المديرية العامة للأملاك الوطنية ،
- المديرية العامة للجمارك ،
- المديرية الجهوية للخبزينة ،
- الخزينة المركزية ،



**التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2022/02/14**

الموضوع : إجراءات تحصيل إشتراكات الخدمات الإجتماعية المستحقة لدى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية .

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتمم للمرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها .  
المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فيفري 1996 المتعلق بكيفيات تنظيم وسير الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية «FNPOS» ، لاسيما المادة 30 منه .

**I . أحكام عامة**

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات التطبيقية لإجراءات تحصيل إشتراكات الخدمات الإجتماعية لصالح الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية .

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، لاسيما المادة 3 منه ، تخصيص حصة تقدر بـ 0.5 % من إشتراكات الخدمات الإجتماعية لفائدة صندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية «FNPOS» .

كما حوت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فيفري 1996 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال لإجراء بتحصيل حصص إشتراكات الهيئات المستخدمة لصالح الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية ، والذي يعيد صبها في الحساب المفتوح في الخزينة لصالح هذا الأخير ، وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .

**II . أحكام محاسبية**

يصدر الآمرون بالصرف للإدارات والهيئات العمومية الحوالات المتعلقة بإقتطاعات الإشتراكات الخدمات الإجتماعية لفائدة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية «FNPOS» ، ويتم صرفها من طرف المحاسبين العموميين المختصين .

للسماح بضمان تتبع المبالغ المقتطعة ، يسجل أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات خلال الشهر الحصة التي تعود لفائدة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية في السطر رقم 006 المعنون : «إشتراكات لصالح الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية» الذي يفتح ضمن الحساب رقم 431-003 المعنون «الأموال المودعة في الخزينة لفائدة الأفراد» .

يحول باقي المحاسبين العموميين مبالغ الإقتطاعات لفائدة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية إلى أمين الخزينة الرئيسية أو أمناء خزائن الولايات التابعين لهم ، وذلك حسب الحالة . وعند استقبالهم للمبالغ المحولة ، يقوم هذين الأخيرين بتقييد المبالغ في الحساب 431-003 السطر 006 بواسطة العملية المحاسبية التالية :

مدین : حساب المناسب

دائن : حساب رقم 431-003 السطر 006 .

في نهاية كل شهر ، تصب الأموال المودعة ، المتعقلة بحصة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية في الحساب المفتوح في الخزينة بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء «CNAS» ، عن طريق العملية المحاسبية التالية :

مدین : حساب رقم 431-003 السطر 006 .

دائن : حساب رقم 403-001 «إيداعات في الخزينة بدون فائدة - هيئات مختلفة» السطر 002

«صناديق وهيئات الضمان الإجتماعي» .

يجب أن ترفق عملية الصب هذه بالوثائق الثبوتية التي توضح من خلالها الجهة التي صبت المبلغ (الهيئات المستخدمة) .

### III أحكام مختلفة

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير

المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

## المرسل إليهم :

### للتنفيذ :

- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولاية .
- خزائن البلديات ، والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية الصحية .
- الأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية .

### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- السيد الامين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي .
- المديرية العامة للميزانية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة .
- المديريات الجهوية للخبزينة .

التعليمة رقم 07 المؤرخة في 2022/02/20

- الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المحصلة من طرف الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية .
- المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لاسيما المواد 107 ، 108 و133 منه .
- القانون رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، لاسيما المادة 40 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية .
- التعليمة رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 ، المعدلة والمتممة .
- التعليمة رقم 09 المؤرخة في 02 أوت 2018 .

I . أحكام عامة

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المحصلة من طرف الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ، مع تحديد الحصة المخصصة لحساب التخصيص الخاص رقم 122-302 .

طبقا لأحكام المواد 107 و108 من قانون المالية لسنة 2017 ، تكلف المصالح المختصة للجهات القضائية بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية .

نصت أحكام المادة 133 من قانون المالية لسنة 2017 ، على تخصيص حصة تقدر ب 7 % من ناتج الغرامات القضائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل في حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 المعنون : «تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية» .

حددت أحكام التعليمتين المذكورتين في المرجع أعلاه ، كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المحصلة من طرف الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية نقدا أو عن طريق الصك طبقا للأحكام السالفة الذكر .

كما حددت أحكام المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، المعدل والمتمم لأحكام المادة 68 من قانون المالية لسنة 2006 ، تخصيص 70 % من الناتج الصافي للإيرادات المتأتية من تحصيل الغرامات الجزائية بناء على المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 المعنون : «صندوق المداخيل التكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش» .

## II . أحكام محاسبية

تودع كل من المبالغ المحصلة من طرف الأعوان المكلفين بالتحصيل والصكوك الصادرة لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية لدى مصالح خزائن الولايات بنفس الشروط المحددة في التعليمتين رقم 18 و 9 المذكورتين أعلاه ، مصحوبة بجدول إرسال معدّ وموقع من طرف الموظف المكلف بالتحصيل .

تسجل محاسبيا المبالغ المحصلة بعنوان المصاريف القضائية في الحساب رقم 007-201 : «ناتج مختلفة للميزانية» ، السطر رقم 16-07 : «ناتج الغرامات والإدانات المالية» ، بناء على مستخرج سجل الغرامات والمصاريف القضائية المعدّ والمنجز من طرف العون المكلف بالتحصيل ، طبقا للنماذج المرفقة بهذه التعليمية .

توزع المبالغ المحصلة بعنوان الغرامات وفق التقسيم المفصل التالي :

1- بخصوص الغرامات المحصلة بناء على الأحكام القضائية ، الصادرة على أساس المحاضر المحررة من قبل مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش :

يقوم العون المكلف بالتحصيل بتقسيم مبلغ الغرامات المحصلة بناء على الأحكام القضائية الصادرة على أساس المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ، بين الحصّة التي تعود لحساب التخصيص الخاص رقم 147-302 والحصّة المخصصة لحساب التخصيص الخاص رقم 122-302 وتلك المخصصة لميزانية الدولة في الحساب رقم 007-201 : «ناتج مختلفة للميزانية» ، السطر رقم 16-07 : «ناتج الغرامات والإدانات المالية» ، طبقا للنموذجين رقم 01 و 02 الملحقين بهذه التعليمية .

تسجل محاسبيا الحصّة المخصصة للحساب رقم 122-302 من طرف أمناء خزائن الولايات في الحساب رقم 041. 500 «ناتج لتوزيع الإيرادات المتأتية من الغرامات والمحجوزات الناتجة عن المحاضر المعدة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش» السطر رقم 003 المعنون «الإيرادات المحصلة من طرف الأعوان المكلفين بالتحصيل» المفتوح في مدوّنة حسابات الخزينة .

يحوّل بدوره ، أمين خزينة الولاية المبلغ المقيّد في الحساب المذكور أعلاه إلى أمين الخزينة الرئيسي عن طريق الحساب رقم 001. 311 : «إيرادات محولة إلى أمين الخزينة الرئيسي بعنوان حسابات التخصيص الخاص» .

يكون المبلغ المحوّل موضوع تقييد نهائي من طرف أمين الخزينة الرئيسي في دائن الحساب رقم 122. 302 .

فيما يخص الحصّة العائدة للحساب رقم 147. 302 ، فإنها تحوّل من طرف أمناء خزائن الولايات إلى أمين الخزينة الرئيسي عن طريق الحساب رقم 001. 311 ، بغرض تقييدها النهائي من طرف هذا الأخير في الحساب رقم 147. 302 .

## 2- فيما يتعلق باقي الغرامات المحصلة :

يقوم العون المكلف بالتحصيل بتقسيم مبالغ الغرامات المحصلة بين الحصّة المخصّصة لحساب التخصيص الخاص رقم 302. 147 وتلك المخصّصة لميزانية الدولة ، في الحساب رقم 201. 007 «نواتج مختلفة للميزانية» ، السطر رقم 07-16 : «نواتج الأحكام والغرامات المالية» ، طبقاً للنماذج 03 و04 المرفقة للتعليمات الحالية .

بالنسبة للحصّة العائدة للحساب رقم 302. 147 ، تحوّل هذه الأخيرة من طرف أمناء خزائن الولايات إلى أمين الخزانة الرئيسي عن طريق الحساب رقم 311. 001 ، بغرض تقييدها النهائي من طرف هذا الأخير في الحساب رقم 302. 147 .

### III أحكام مختلفة

من أجل تسوية المبالغ العائدة للحساب رقم 302. 122 ، المتعلقة بمبالغ الغرامات المحصلة بناء على الأحكام القضائية الصادرة على أساس المحاضر المعدّة من قبل مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، يتوجب على الموظفين المكلفين بالتحصيل وأمناء خزائن الولايات إتباع الإجراءات التالية :

يقوم المكلف بالتحصيل بإعداد وضعية يبين من خلالها المبالغ المحصّلة والتي تعود لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 302. 122 بالنسبة لكل سنة 2021 ، 2022 ، يجب أن تتضمن هذه الوضعية التي تسجل جميع الإيرادات المحصلة نقداً أو بواسطة الصكوك بناء على الأحكام القضائية الصادرة على أساس المحاضر المعدّة من قبل مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ، عبارة «وضعية معدة على سبيل التسوية» .

يقوم أمين خزانة الولاية عند استلامه لهذه الوضعية المتعلقة بالسنة المالية 2022 ، بتخصيص المبلغ المسجل في وضعية حساب التخصيص الخاص رقم 302. 122 عن طريق القيام بتسجيل محاسبي للقيد المعاكس على الحساب رقم 201. 007 السطر رقم 07-16 عن طريق عملية القيد المعاكس التالية :

- دائن حساب 201. 007 «المبلغ المحصّل العائد للحساب 302. 122»

+ دائن حساب 311. 001 «المبلغ المحصّل العائد للحساب 302. 122»

أما بالنسبة للمبالغ المحصّلة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2021 أي تاريخ 08 جوان 2021 إلى نهاية السنة المالية ، فإن الإيرادات المحصّلة بعنوان السنة المالية 2021 ، والتي قيدت في ميزانية الدولة يتم تسويتها من ميزانية الأعباء المشتركة عن طريق طلب محرر من طرف مصالح وزارة التجارة موجه لمصالح المديرية العامة للميزانية ، وهذا طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .

تلغى الأحكام المخالفة لهذه التعليمات ، لاسيما أحكام التعليمات رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 والتعليمات رقم 09 المؤرخة في 02 أوت 2018 المشار إليهما أعلاه .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للخزانة العمومية


المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية ،
- خزائن الولايات .
- المكلفين بالتحصيل على مستوى الهيئات القضائية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- الأمين العام لوزارة العدل ،
- الأمين العام لوزارة التجارة ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة ،
- المديرية الجهوية للخبزينة ،
- الخزينة المركزية .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

جلس قضاء :  
محكمة:

مصاحفة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية  
نموذج رقم 01 / مستخرج رقم

الجزائر في :

مستخرج سجل المماجيل للغرامات و المصاريف القضائية المتأدية من المحاضر المحررة من طرف موظفي مصالح وزارة التجارة الحاصلة خلال الفترة من ..... إلى .....  
معد لأمين الخزينة لولاية.....


مجموع المبلغ المسدد ( المصاريف القضائية + الغرامات المسددة)	توزيع ناتج الغرامات الحاصلة		مبلغ الغرامات ( ب )	مبلغ المصاريف القضائية للحساب رقم 201-007 ( 1 )	الجهة القضائية مصدرة الإشعار بالدفع	رقم و تاريخ مستخرج الحكم / القرار	إسم ولقب المحكوم عليه	الرقم التسلسل
	% 93 ( ب - ج )	% 7 للحساب رقم 302-147 ( ج )						
	% 30 للحساب رقم 201-007	% 70 للحساب رقم 302-122						1
								2

المبلغ الإجمالي المسلم لأمين خزينة ولاية.....  
مجموع المبلغ الحاصل: ( بالأحرف ) .....

ختم و توقيع أمين الضبط  
الكلف بالتحصيل

ختم و توقيع أمين الخزينة  
لولاية.....





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العمل

مجلس قضاء :  
محكمة:  
مصلحة تسجيل الغرامات و المصاريف القضائية  
نموذج رقم 02/مستخرج رقم.....

مستخرج سجل المناجل للقرامات و المصاريف القضائية الناتجة من الحاضر الحرة من طرف موظفي مصالح وزارة التجارة المحصلة بواسطة الشيك  
خلال الفترة من ..... إلى .....

البيانات الرموز	المبلغ الاجمالي للشيكات (المصاريف القضائية + القرامات)	توزيع الناتج الرولية			مبلغ القرامات	مبلغ المصاريف القضائية للمصاريف رقم 201-007	الجهة القضائية مصدرة الاصدار بالمبلغ	رقم تاريخ مستخرج الامر/ الحكم / القرار	رقم الشيك (RIB)	اسم و لقب مصدر الشيك	اسم و لقب المكرم عليه	الرقم التسلسل
		% 93 (ب - ج )	% 70 المصاريف رقم 302-122	% 7 المصاريف رقم 302-147 (ج)								
												1
												2


المبلغ الاجمالي للشيكات المسجلة لدى الامين الرولية

ختم وتوقيع أمين الضبط  
المكلف بالتسجيل

ختم و توقيع أمين  
الشرطة الرولية.....

- مبلغ الاجمالي للشيكات المسجلة لدى الامين الرولية..... (بالأحرف)  
- مبلغ الشيكات المحضلة:..... (بالأرقام و الأحرف)  
- مبلغ الشيكات المروضة:..... (بالأرقام و الأحرف).....

ملاحظة : يتم ملء المحطات و البيانات المطلوبة من طرف أمين خيرية الرولية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مجلس قضاء :  
محكمة:

مصلحة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية  
توزيع رقم 03/مستخرج رقم.....

مستخرج سجل المماخيل للغرامات و المصاريف القضائية  
الحصيلة خلال الفترة من ..... إلى .....  
معد لأمين الخزينة لولاية .....

الرقم التسلسلي	إسم ولقب المحكوم عليه	رقم و تاريخ مستخرج الحكم / القرار	الجهة القضائية مصدرة الإشعار بالادفع	طريقة تجليص الغرامة (كفي - بالتقسيم)	المصاريف القضائية المسددة للحساب رقم 201-007	توزيع ناتج الغرامة المسددة		مجموع المبلغ المسدد (المصاريف القضائية + الغرامات المسددة)
						% 7 للحساب رقم 302-147	% 93 للحساب رقم 201-007	
1								
2								
3								

المبلغ الإجمالي المسلم لأمين الخزينة

مجموع المبلغ المحصل: ..... (بالأحرف):.....

ملاحظة: لا يشمل هذا السجل المصاريف القضائية و الغرامات المحصلة البتامة من الحاضر التي يجرها موظفي مصالح وزارة التجارة

ختم وتوقيع

ختم و توقيع أمين الخزينة

أمين الضبط

المكلف بالتحويل

لولاية.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مجلس قضاء :  
محكمة:

مصلحة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية  
نموذج رقم 04/مستخرج رقم.....

مستخرج سجل الماخيل للغرامات و المصاريف القضائية المحصلة بواسطة الشيك  
خلال الفترة من ..... إلى .....

المبيكات المرفوضة	المبلغ الإجمالي للمبيكات (المصاريف القضائية + الغرامات)		توزيع ناتج الدرامة		مبلغ الغرامات	مبلغ المصاريف القضائية (رقم 201-007)	الجهة القضائية مصدرة الإضمار بالبلغ	رقم و تاريخ مستخرج الأمر / الحكم / القرار	رقم الشيك (RIB)	اسم و لقب مصدر الشيك	اسم و لقب المحكوم عليه	الرقم التسلسلي
	% 93	للمساب رقم 201-007	% 7	للمساب رقم 302-147								
												1
												2

المبلغ الإجمالي للشيكات المسلمة لأمين الخزينة

مبلغ الإجمالي للشيكات المسلمة لأمين الخزينة (بالأحرف) .....  
- مبلغ الشيكات المحصلة: (بالأرقام و الأحرف).....  
- مبلغ الشيكات المرفوضة: (بالأرقام و الأحرف).....

ختم و توقيع أمين الضبط  
الكلف بالتحويل

ختم و توقيع أمين  
الخبزينة لولاية.....

ملاحظة : يتم ملئ الخانات و البيانات المطلوبة من طرف أمين خزينة الولاية.

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DU TRÉSOR  
ET DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS FINANCIÈRES DE L'ÉTAT  
DIVISION DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR PUBLIC

وزارة المالية

المديرية العامة للخزينة والتسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للدولة  
قسم التسيير المحاسبي للعمليات  
المالية للخزينة العمومية

التعليمة رقم 08 المؤرخة في 2022/02/21

المعدلة و المتممة رقم 84 المؤرخة

في 17 سبتمبر 1991

الموضوع : تحويل بين المحاسبين الرئيسيين .

المرجع : - التعليمة العامة لمحاسبة الخزينة .

- التعليمة رقم 84 المؤرخة في 17 سبتمبر 1991 .

حددت التعليمة العامة لمحاسبة الخزينة القواعد المحاسبية المؤطرة لعمليات التحويل المقامة بين المحاسبين الرئيسيين للخزينة .

التعليمة رقم 84 المؤرخة في 17 سبتمبر 1991 ، حددت فترة التحويل مرة كل اسبوعين عوض مرة كل شهر .

نظرا للعدد الكبير لعمليات التحويل المنجزة بين المحاسبين الرئيسيين ، تهدف هذه التعليمة إلي تعديل فترة التحويلات للسماح للمحاسبين الرئيسيين بالقيام بعمليات التحويلات ، حسب إحتياجات كل مركز محاسبي ، خلافا للفترة نصف شهرية المحددة بالتعليمة رقم 84 المؤرخة في 17 سبتمبر 1991 المذكورة أعلاه .

ترفق الإيرادات والنفقات بالوثائق التبريرية المرتبطة بها التي ستخضع لعملية تحويل بين المحاسبين ، علي كشف تفصيلي معد حسب طبيعة الإيرادات و/أو النفقات وملخص جدول تحويلات ، يدون فيه المبلغ الإجمالي لكل كشف ، رقم حساب التحويل ، السطر الملائم رمز المركز المحاسبي المختص لعمليات التحويل .

يجب أن تسجل محاسبيا هذه التعليمات من قبل المحاسبين المفوضين علي دفاتر فرعية في أعمدة خاصة بكل نوع من أنواع الإيرادات والنفقات .

يعد المحاسبون المفوضون ووثائق التحويل (NC5 و NC6 بالإضافة للجدول التفصيلي للإيرادات وللجدول التفصيلي للنفقات) ، مرفقة بالوثائق التبريرية المرتبطة بها ويتم تحويلها إلى المحاسبين المختصين في اليوم الموالي بعد التأكد من إقفال اليوم موضوع التحويل .

يرسل المحاسبون المفوضون والمحاسبون المختصون نسخة من جدول التحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة طبقا للتنظيم المعمول به .

يغلق الحساب رقم 500-018 «إيرادات محولة للتسوية» والحساب رقم 510. 018 «نفقات محولة للتسوية» وذلك بعد ترصديهما ، ولن يظهر في مدونة حسابات الخزينة .  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولاية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية الجهوية للخزينة .

التعليمة رقم 09 المؤرخة في 2022/02/22

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص 302.130 وصبّ رصيده في حساب التخصيص الخاص 302.020 الذي يجمع عملياته .

المرجع :- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 لاسيما المادة 167 منه .

I . أحكام عامة

تنص أحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.130 «صندوق ضمان الجماعات المحلية» وتحويل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 المعنون «صندوق التضامن للجماعات المحلية» ؛ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021 .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفية عملية التقييد والإجراءات المتعلقة بتحويل رصيد الحساب 302.130 إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.020

II . أحكام محاسبية

(أ) إقفال الحساب رقم 302.130 وصبّ رصيده في الحساب رقم 302.020 :

يقفل الحساب رقم 302.130 نهائيا بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، بموجب المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 ، ويسجل رصيده من قبل أمين الخزينة الرئيسية بالحبر الأحمر في الجريدة العامة والدفتر الكبير لميزان الدخول لتسيير سنة 2022 ، ويحوّل إلى السطر 031 للحساب رقم 302.020 المفتوح لهذا الغرض في عنوان «الإيرادات» تحت عنوان : «تخصيصات بعنوان ضمان الجماعات المحلية» .

من أجل تقييد عمليات النفقات المنجزة بعنوان ضمان الجماعات المحلية ، تم فتح ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 ، السطر 032 : «النفقات بعنوان ضمان الجماعات المحلية» في مدونة حسابات الخزينة .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم .

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- الخزينة المركزية .

التعليمة رقم 10 المؤرخة في 2022/04/17

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الإقتطاع المطبق على واردات السلع الموجهة حصريا لإعادة البيع على حالها .  
المرجع : - القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 113 منه .  
- المراسلة رقم 638 المؤرخة في 03 فيفري 2022 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك .

I . أحكام عامة

نصت أحكام المادة 113 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 إقتطاع بنسبة 2 % مطبق على واردات السلع الموجهة حصريا لإعادة البيع على حالها .  
تحصيل نتائج هذا الإقتطاع من قبل قابضي الجمارك ويقيد في ميزانية الدولة .  
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج هذا الإقتطاع .

II أحكام محاسبية

طبقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المذكور أعلاه ، يحتسب هذا الإقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة ، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الإستيراد ، بإستثناء الحق الوقائي الإضافي المؤقت .  
يتم تحصيل هذا الرسم على مستوى مصالح الجمارك حسب نفس الشروط الرسم على القيمة المضافة ، ويكون قابلا للخصم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة .  
يسجل نائج هذا الإقتطاع من طرف قابضي الجمارك في الحساب رقم 001-201 المعنون : «نواتج الضرائب المباشرة» ، السطر رقم 102 المعنون : «نواتج الضرائب على أرباح الشركات» .



أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات ،
- قباضات الجمارك .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للجمارك ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- المديرية الجهوية للخزينة ،
- الخزينة المركزية ،
- الخزينة الرئيسية .

التعليمة رقم 11 المؤرخة في 2022/04/18

الموضوع: كفاءات التسجيل المحاسبي لنتائج توزيع حق الطابع على إفتتاح وتعديل السجل التجاري .

المرجع :- الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 جوان 2021 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، لاسيما المادة 16 .

I . أحكام عامة

عدلت أحكام المادة 16 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 جوان 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 توزيع نتائج حق الطابع المؤسس عبر المادة 155 مكرر من قانون الطابع .

يوزع هذا الناتج بالطريقة التالية :

ميزانية الدولة ..... 70 % .

حساب التخصيص الخاص رقم 122 - 302 المعنون : «صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش» ..... 20 % .

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة ..... 10 % .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتسجيل المحاسبي لمبلغ نتائج حق الطابع بمقتضى التوزيع الجديد .

II . أحكام محاسبية

بمقتضى أحكام المادة 155 مكرر من قانون الطابع ، يسدد هذا الحق عند قابض الضرائب المختص إقليميا ، بمناسبة فتح أو تغيير السجل التجاري .

يقيد قابض الضرائب المختص إقليميا نتائج الحصة المخصصة لميزانية الدولة في الحساب رقم 002-201 المعنون : «ناتج التسجيل والطابع والقيم المنقولة» السطر رقم 201 «ناتج الطابع» .

يحول قابض الضرائب إلى أمين الخزينة المعني مبلغ الحصة العائدة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وكذا الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 المعنون «صندوق الإيرادات التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش» بصفة منفصلة عن طريق الحساب رقم 004-520 المعنون : «الحساب الجاري بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات» .

عند إستقبال هذه المبالغ ، يقوم أمين خزينة الولاية بدوره بتحويلها كالتالي :

#### لفائدة أمين الخزينة المركزية :

تحول الحصة العائدة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

#### لفائدة أمين الخزينة الرئيسية :

الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 عن طريق الحساب رقم 001-311 المعنون «إيرادات التحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية بعنوان حسابات الخاصة للخرزينة» .

يقوم أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية ، بدورهم بتقييد هذه المبالغ في الحسابات الملائمة .  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخرزينة العمومية

المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- خزائن الولاية .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- قباضات الضرائب

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للميزانية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة .
- المديرية الجهوية للخرزينة .

التعليمة رقم 12 المؤرخة في 2022/04/19

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لمبالغ الكفالات المقيدة في حسابات أمناء ضبط الجهات القضائية .  
المرجع : - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم ، المتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية ، لاسيما المواد 75 و337 مكرر .  
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،  
لاسيما المادة 630 منه .  
- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ،  
لاسيما المادة 164 منه .

I . أحكام عامة

نصت أحكام المواد 75 و 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم ، المتضمن  
قانون الإجراءات الجزائية ، على إلزام الطرف المدني الذي يحرك دعوى قضائية على إيداع كفالة لدى أمين الضبط  
الجهة القضائية المختصة ، ويكون مبلغها محددًا من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .  
تحوّل مبالغ الكفالات موضوع أحكام قضائية نهائية صادرة عن الجهات القضائية تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة ،  
إلى الخزينة العمومية .  
بالنسبة لمبالغ الكفالات موضوع استرداد إلى أصحابها بموجب أحكام قضائية نهائية وقبل تحويلها إلى الخزينة  
العمومية يجب أن تستوفي شروط مدة التقادم المدني بخمسة عشرة (15) سنة ، طبقًا لأحكام المادتين 630 من  
القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و164 من المرسوم  
التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 .  
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للقيود المحاسبي لمبالغ الكفالات موضوع التحويل إلى  
الخزينة العمومية .

## II . أحكام محاسبية

يودع أمين ضبط الجهة القضائية صك يتضمن مبالغ الكفالات موضوع هذه التعليمات مصحوبا بإشهاد وفق النموذج المرفق على مستوى مصالح خزينة الولاية المختصة إقليميا .

1- بالنسبة للكفالات الصادرة بشأنها أحكام قضائية نهائية قاضية بمصادرتها لفائدة الدولة :

يودع أمين ضبط الجهة القضائية صك يتضمن مبالغ الكفالات مرفقا بإشهاد حسب النموذج الملحق (نموذج 1) . على مستوى مصالح خزينة الولاية المختصة إقليميا . بعد قيامه بالرقابة الاعتيادية يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين : حساب رقم 431. 010 السطر 002 .

- دائن : حساب رقم 201. 007 السطر 07-16 .

يعتبر الحكم أو القرار القضائي سند إيراد .

2- بالنسبة للكفالات الصادرة بشأنها أحكام قضائية نهائية القاضية بردها إلى أصحابها والتي إنقضت عليها مدة التقادم المدني بخمسة عشر (15) سنة :

يودع أمين ضبط الجهة القضائية صك يتضمن مبالغ الكفالات مرفقا بإشهاد (نموذج 2) ، على مستوى مصالح خزينة الولاية المختصة إقليميا ، بعد قيامه بالرقابة الاعتيادية يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين : حساب رقم 431. 010 السطر 002 .

- دائن : حساب رقم 201. 007 السطر 07-16 .

من أجل القيد النهائي للمبالغ موضوع التقادم المدني في ميزانية الدولة ، يقوم المدير الجهوي للخزينة المختص إقليميا بإصدار سند الإيراد .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيد :

- المدراء الجهويين للخزينة .
- أمناء خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- وزارة العدل .
- المديرية العامة للميزانية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

رئاسة أمانة ضبط .....

رقم :

إشهاد

(نموذج 1)

يشهد رئيس أمناء الضبط بمحكمة ..... مجلس قضاء ..... بأن

الشيك رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن مبلغ ..... دج

المرفق بالإرسال ، يساوي مجموع مبالغ الكفالات المالية الصادر بشأنها الأحكام والقرارات القضائية النهائية  
القاضية بمصادرتها لصالح الدولة ، والمشار إليها بالجدول المرفق الحامل لتواريخها وأرقام فهارسها .

حرر بتاريخ .....

رئيس أمناء الضبط

الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

رئاسة أمانة ضبط .....

رقم :

إشهاد

(نموذج 2)

يشهد رئيس أمناء الضبط بمحكمة ..... مجلس قضاء ..... بأن

الشيك رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن مبلغ ..... دج

المرفق بالإرسال ، يساوي مجموع مبالغ الكفالات المالية الصادر بشأنها الأحكام والقرارات القضائية النهائية  
القاضية بردها إلي أصحابها التي انقضت عليها مدة التقادم بخمسة عشر (15) سنة طبقا لأحكام المادة 630 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمشار إليها بالجدول المرفق الحامل لتواريخها وأرقام فهارسها .

حرر بتاريخ .....

رئيس أمناء الضبط

الختم والإمضاء



**التعليمة رقم 13 المؤرخة في 2022/04/19**

الموضوع : كفيات تسديد النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة بموجب اتفاقية التعاون الطبي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا .

المرجع : المرسوم الرئاسي رقم 20-115 المؤرخ في 06 مايو 2020 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بكفيات وضع حيز التنفيذ التعاون في مجال الصحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا ، الموقعة بهافانا في 30 جانفي 2018 .

**I . أحكام عامة**

تنفيذا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-115 المؤرخ في 06 ماي 2020 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بكفيات إجراءات تنفيذ التعاون في المجال الصحي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا في 30 يناير 2018 ، لا سيما المادة 05 منها .

في إطار وضع حيز التنفيذ الاتفاقية المذكورة أعلاه، يتم تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه العملية من قبل المؤسسات العمومية للصحة التي يمارس فيها المهنيين الصحيين الكوبيين .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفية دفع النفقات المذكورة لصالح المهنيين الكوبيين .

**II . أحكام محاسبية**

**أولا : دور أمين خزينة المؤسسة العمومية للصحة :**

تنفذ النفقات المتعلقة بالاتفاقية المذكورة أعلاه، على مستوى المؤسسات العمومية للصحة التي يمارس فيها المهنيين الصحيين الكوبيين .

تمثل هذه النفقات الخدمات الطبية التي يقدمها المهنيون الصحيون الكوبيون .

في هذا الإطار وبعد الرقابة القانونية, تدفع الحوالات الصادرة من قبل مدير المؤسسة العمومية للصحة من طرف أمين خزينة المؤسسة ذاتها و يقوم بتحويل مبلغ النفقة إلى أمين خزينة الولاية طبقا للعمليات المتعلقة بتحويل الإيرادات .

عند تحويل المبلغ يقوم أمين خزينة المؤسسة الصحية بتسجيل العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب 402. 004. 011 «المؤسسة العمومية للصحة للسنة المالية الحالية» ؛

- دائن الحساب 520. 005 «الحساب الجاري بين خزائن البلديات, المؤسسة العمومية للصحة وخزائن الولايات» .

#### ثانيا: دور أمين خزينة الولاية :

من اجل تسهيل عمليات التسديد, يقوم أمين خزينة الولاية عند استلامه للتحويل الصادر عن أمين خزينة المؤسسة العمومية للصحة بتحويل المبالغ المعنية مباشرة إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة مع تسجيل القيد المحاسبي التالي :

- مدين الحساب 520. 005 ؛

- دائن الحساب 500. 005. 001 «إيرادات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين» .

#### ثالثا: دور الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة :

عند استلام التحويلات, يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة بتسوية العمليات المحولة من طرف المحاسب المعني لصالح المستفيدين عن طريق نظام «ARTS», حيث يقوم بالعملية المحاسبية التالية :

#### عند التكفل بالتحويل :

- مدين الحساب 500. 005. 002 «عمليات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين» ؛

- دائن الحساب 500. 001 «إيرادات للترتيب و التسوية» .

#### عند التسديد :

- دائن الحساب 500. 001

- مدين الحساب 110. 001 «الحساب الجاري للخبزينة لدى بنك الجزائر» .

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخبزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة .
- أمناء خزائن الولايات .
- أمناء خزائن المؤسسات العمومية الصحية .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة .
- محافظ بنك الجزائر .
- الأمين العام لوزارة الصحة .
- رئيس المفتشية العامة للمالية .
- المدراء الجهويين للخرينة .

التعليمة رقم 14 المؤرخة في 2022/04/25

الموضوع : تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 المعنون «الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة» .

- المرجع : - قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،  
لاسيما المادة 167 منه .  
- قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ،  
لاسيما المادة 177 منه .  
- المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022 يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص  
الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة» .  
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 أبريل 2022 ، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص  
الخاص رقم 069. 302 المعنون «الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة» .  
- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 10 أكتوبر 2015 .  
- التعليمة رقم 06 المؤرخة في 21 مارس 2019 .

I . أحكام عامة

أقرت أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 ، إغلاق حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المعنون «صندوق النفقة» وصبّ رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 المعنون «الصندوق الخاص للتضامن الوطني» بتاريخ 31 ديسمبر 2021 .  
أعاد المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022 المذكور أعلاه ، تطبيقا لأحكام المادة 177 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، هيكله حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 المعنون «الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة» .

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أبريل 2022 مدونة الإيرادات والنفقات المقيّدة في هذا الحساب .

تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الكيفيات العملية للتسجيل المحاسبي للعمليات الناتجة عن إجراءات غلق الحساب رقم 302-142 ، وتحويل رصيده ، للحساب رقم 302-069 .

## II . أحكام محاسبية

أ- غلق الحساب رقم 302-142 وصب رصيده في الحساب رقم 302-069

### 1- دور أمين الخزينة الرئيسية :

بمقتضى أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 ، يغلق نهائيا السطر رقم 001 «تسيير الخزينة الرئيسية» من الحساب رقم 302-142 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، ويسجل رصيده بالخبر الأحمر من طرف أمين الخزينة الرئيسية على اليومية العامة والسجل الكبير في الميزان الإفتتاحي لسنة 2022 ، في السطر رقم 002 من الحساب رقم 302-069 المفتوح لهذا الغرض ، ضمن هذا الحساب تحت عنوان «صندوق النفقة تسيير الخزينة الرئيسية» .

- تقليص دائن الحساب رقم 302. 142. 001  
مبلغ الرصيد الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2021 .
- تقوية مدين الحساب رقم 302. 069. 002

قبل القيام بتحويل رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 إلى الحساب رقم 302-069 السطر 002 ، يقوم أمين الخزينة الرئيسية بتحويل الرصيد الموجود بالحساب رقم 302-069 السطر 002 إلى السطر 003 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، عن طريق القيام بالعملية المحاسبية التالية :

- تقليص دائن الحساب رقم 302. 069. 002  
مبلغ الرصيد الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2021 .
- تقوية دائن الحساب رقم 302. 069. 003

### 2- دور أمناء خزائن الولاية :

بمقتضى أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 ، يغلق نهائيا السطر رقم 002 «تسيير الخزينة الولاية» من الحساب رقم 302-142 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، ويسجل رصيده بالخبر الأحمر على اليومية العامة والسجل الكبير في الميزان الإفتتاحي لسنة 2022 ، في السطر رقم 012 من الحساب رقم 302-069 المفتوح لهذا الغرض ، ضمن هذا الحساب تحت العنوان «نفقة تسيير خزانة الولاية» عن طريق القيام بالعملية المحاسبية التالية :

- تقليص رصيد الحساب رقم 302. 142. 002  
مبلغ الرصيد الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2021 .
- تقوية رصيد الحساب رقم 302. 069. 012

قبل القيام بتحويل رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 إلى الحساب رقم 302-069 السطر 012 ، يقوم أمين الخزينة الولاية بتحويل الرصيد الموجود بالحساب رقم 302-069 السطر 012 إلى السطر 013 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، عن طريق إجراء العملية المحاسبية التالية :

- تقليص دائن الحساب رقم 302. 069. 012  
مبلغ الرصيد الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2021 .
- تقوية دائن الحساب رقم 302. 069. 013

**ب- بنية الحساب رقم 302-069 :**

بمقتضى أحكام المادة 177 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، يفتح الحساب رقم 302-069 في كتابات الخزينة تحت عنوان «الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة» ،

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

يتصرف المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته أمراً بالصرف ثانوي لهذا الحساب .

تعاد هيكلته الحساب كالتالي :

• السطر 1 : «عمليات التضامن الوطني» ،

• السطر 2 : «النفقة» ،

• السطر 3 : « تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» .

يسجل الحساب رقم 302-069 مايلي :

**في الإيرادات :**

السطر 001 : «عمليات التضامن الوطني» .

- 50 % من ناتج حقوق الطابع المدرجة على شهادات تأمين السيارات ،

- 800 دج من مبالغ حقوق الطابع على جوازات السفر ،

- ناتج رسوم التضامن المؤسسة بموجب قوانين المالية ،

- المساهمات التطوعية لكل شخص طبيعي أو معنوي ،

- منتج الإيرادات الناتج عن مراجعة عمليات التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمت بتجاوز

المعايير المقبولة ،

- دينار واحد (1دج) من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة ،

- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص واحد في المائة (1 %) على الأقل ،

من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون

رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 ، والمتعلق بحماية الأشخاص

المعوقين وترقيتهم ،

- 30% من حاصل 2 % من ناتج الرسم على مبلغ إعادة تعبئة الدفع المسبق المستحق على متعاملي

الهاتف النقال ،

- 30% من مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة .

**السطر 002 : «النفقة»**

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302. 142 الذي عنوانه «صندوق النفقة» المقفل ،

- منخصصات ميزانية الدولة ،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها ،
- الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقاً للتشريع المعمول به ، لفائدة صندوق النفقة ،
- الهبات والوصايا ،
- كل الموارد الأخرى .

السطر 003 : « تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»

- منخصصات ميزانية الدولة .

#### في النفقات :

السطر 001 : «عمليات التضامن الوطني»

- الإعانات المالية للدولة بعنوان التضامن الوطني ،
- إعانات الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والاجتماعية ،
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد ،
- الإعانات الممنوحة لأصحاب العمل الذين يقومون بتهيئة وبتجهيز مناصب عمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة والجماعات المحلية .

السطر 002 : «النفقة»

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها .

السطر 003 : « تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»

- إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب ،
- تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

للسماح بالتمييز بين العمليات التي يقوم بها أمين خزينة الولاية مع تلك التي يقوم بها أمين الخزينة الرئيسية ، تعمل الأسطر رقم 001 ورقم 002 ورقم 003 في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسية .  
تعمل الأسطر رقم 011 ورقم 012 ورقم 013 في الكتابات المحاسبية لأمناء خزائن الولايات .  
لهذا الغرض ، تهيكّل بنية الحساب رقم 302-069 على مستوى أمين خزينة الولاية كالتالي :

#### في الإيرادات

السطر 011 : «العمليات المسجلة في السطر 001 من الحساب رقم 302-069»

- الإيرادات المحوّلة من طرف أمين الخزينة الرئيسية من السطر رقم 001 للحساب رقم 302-069 عن طريق الحساب رقم 500-032 السطر 005 : «عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسية إلى المحاسبين الرئيسيين» .

السطر 012 : «العمليات المسجلة في السطر 002 من الحساب رقم 302-069»

- الرصيد المتبقي من الحساب رقم 302-142 السطر 002 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 .
- الإيرادات المحولة من طرف أمين الخزينة الرئيسية من السطر رقم 002 للحساب رقم 302-069 عن طريق الحساب رقم 500-032 السطر 005 : «عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي إلى المحاسبين الرئيسيين» ،
- مبالغ النفقة المحصلة على عاتق المدانين .

السطر 013 : «تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»

- الإيرادات المحولة من طرف أمين الخزينة الرئيسية من السطر رقم 003 للحساب رقم 302-069 عن طريق الحساب رقم 500-032 السطر 005 : «عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي إلى المحاسبين الرئيسيين» ،
- المخصصات المحولة من طرف أمين الخزينة الرئيسية المسجلة بعنوان السطر 003 من الحساب رقم 302-069 : «تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» .

#### في النفقات

السطر 011 : «العمليات المسجلة في السطر 001 من الحساب رقم 302-069»

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني (المادة 61 من قانون المالية لسنة 2004 المرسوم التنفيذي رقم 04-230 المؤرخ في 04/08/2004) ،
- إعانة الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والاجتماعية (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2005 المرسوم التنفيذي رقم 05-133 المؤرخ في 24/04/2005) ،
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد (المادة 87 من قانون المالية لسنة 2012 .
- إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية (المادة 91 من قانون المالية لسنة 2014 المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30/07/2014) .

السطر 012 : «العمليات المسجلة في السطر 002 من الحساب رقم 302-069»

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين .

السطر 013 : «العمليات المسجلة في السطر 003 من الحساب رقم 302-069»

- إعانات الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بصلوع أحد أقاربها في الإرهاب (المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28/02/2006) .



- تعويضات الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (المادة 17 من المرسوم الرئاسي 06-124 المؤرخ في 27/03/2006) .

ج- الكيفيات العملية لتنفيذ الإيرادات والنفقات للحساب رقم 302-069

1- بعنوان السطرين 001 و011 للحساب رقم 302-069

تقيّد الإيرادات التي يتم صبّها في صندوق أمناء خزائن الولايات بعنوان السطر رقم 001 من الحساب رقم 302-069 ، في الحساب رقم 312-069 المعنون : «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني» .

تحدد المبالغ اللازمة للأمر بدفع النفقات المرتبطة بالسطر 011 من الحساب رقم 302. 069 على مستوى كل أمر بالصرف ثانوي من طرف الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب وتحوّل من قبل أمين الخزينة الرئيسي إلى أمناء خزائن الولايات كما يلي :

- مدين : الحساب رقم 302-069 السطر 001

- دائن : الحساب رقم 500-032 السطر 005

عند استلام هذا التحويل ، يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين : الحساب رقم 500-032 السطر 006

- دائن : الحساب رقم 302-069 السطر 011

يتم الأمر بدفع النفقات المقيّدة في السطر رقم 011 من الحساب رقم 302-069 من طرف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمّم ، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

يتم دفع النفقات المتعلقة بالسطر 011 من طرف أمين خزينة الولاية في حدود المخصصات الممنوحة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي والمحوّلة عن طريق أمين الخزينة الرئيسية .

2- بعنوان السطرين 002 و012 للحساب رقم 302-069

• وضع مخصصات الميزانية على مستوى الخزينة الرئيسية :

يكون مخصص الميزانية المأمور بصرفه من طرف الأمر بالصرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة المركزي موضوع تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسية الذي يقيّد مبلغه ضمن أصول السطر المناسب من الحساب رقم 302-069 السطر 002 .

• وضع مخصصات الميزانية على مستوى أمناء خزائن الولايات :

يكون مخصص الميزانية الموجه لتغطية النفقات القابلة للإنجاز في هذا الإطار على مستوى أمناء خزائن الولايات موضوع تحويل لهؤلاء من طرف أمين الخزينة الرئيسي ، في حدود المبالغ المحددة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي لكل أمر بالصرف ثانوي .

في هذا الصدد ، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- مدين : الحساب رقم 069-302 السطر 002

- دائن : الحساب رقم 032-500 السطر 005

عند استلام هذا التحويل ، يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين : الحساب رقم 032-500 السطر 006

- دائن : الحساب رقم 069-302 السطر 012

يتم الأمر بدفع النفقات المقيّدة في السطر رقم 012 من الحساب رقم 069-302 من طرف مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، وتؤشر من قبل المراقبين الماليين وتنفذ من قبل أمناء خزائن الولايات طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم ، المتعلق بالحاسبة العمومية .

3- بعنوان السطرين 003 و013 للحساب رقم 069-302

• وضع مخصصات الميزانية على مستوى الخزينة الرئيسية :

يكون مخصص الميزانية المأمور بصرفه من طرف الأمر بالصرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة المركزي موضوع تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسي الذي يقيد مبلغه ضمن أصول السطر المناسب من الحساب رقم 069-302 السطر 002 .

• وضع مخصصات الميزانية على مستوى أمناء خزائن الولايات :

يكون مخصص الميزانية الموجه لتغطية النفقات القابلة للإنجاز في هذا الإطار على مستوى أمناء خزائن الولايات موضوع تحويل لهؤلاء من طرف أمين الخزينة الرئيسي ، في حدود المبالغ المحددة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي لكل أمر بالصرف ثانوي .

في هذا الصدد ، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- مدين : الحساب رقم 069-302 السطر 003

- دائن : الحساب رقم 032-500 السطر 005

عند استلام هذا التحويل ، يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين : الحساب رقم 032-500 السطر 006

- دائن : الحساب رقم 069-302 السطر 013

يتم الأمر بدفع النفقات المقيّدة في السطر رقم 013 من الحساب رقم 069-302 من طرف مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، وتؤشر من قبل المراقبين الماليين وتنفذ من قبل أمناء خزائن الولايات طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم ، المتعلق بالحاسبة العمومية .

يمكن أن يسيّر السطران 012 و013 من الحساب 069-302 ، المقيدان للنفقات المرتبطة بالنفقة وتنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على المكشوف غير أنه ، يجب تسويتها عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية .

بعد القيام بعملية إغلاق الحساب ، لن يظهر الحساب رقم 142-302 في مدونة حسابات الخزينة .

### III . أحكام متفرقة

يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا إلى المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ، وزارة التضامن الوطني ، الأسرة وقضايا المرأة والمديرية العامة للميزانية ، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة ، والنفقات المسددة التي تمت تسويتها والرصيد المتوفر بعنوان كل سطر للحساب رقم 069-302 .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية ،
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- وزارة التضامن الوطني ، الأسرة وقضايا المرأة ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- المديرية الجهوية للخزينة ،
- الخزينة المركزية .

**التعليمة رقم 15 المؤرخة في 2022/04/27**

**المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 19 فيفري 2017.**

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا» .

المرجع : - القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،  
لاسيما المادة 167 منه .

- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ،  
لاسيما المادة 180 منه .

- المرسوم التنفيذي رقم 22-97 المؤرخ في 14 مارس 2022 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 17-11 المؤرخ في 15 يناير 2017 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا» .

- التعليمة رقم 03 المؤرخة في 19 فيفري 2017 ، المعدلة والمتممة .

**I . أحكام عامة**

نصت أحكام المادة 180 من قانون المالية لسنة 2022 والمادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 المعنون «الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب» وحساب التخصيص الخاص رقم 116-302 المعنون «الصندوق الخاص لتنمية الاقتصادية للهضاب العليا» وصبّ رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا» ، باستثناء السطر 001 من الحساب رقم 089-302 والسطر 004 من الحساب رقم 116-302 الذين سيتم صبّهم في حساب نتائج الخزينة .

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 22-97 المؤرخ في 14 مارس 2022 المذكور أعلاه ، كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 .

تهدف هذه التعلّمة إلى تعديل وتكملة العنوان II من التعلّمة رقم 03 المؤرخة في 19 فيفري 2017 كالتالي :

## II . أحكام محاسبية

II-1 سير الحساب رقم 145-302 :

الحساب رقم 145-302 ..... (بدون تغيير إلى غاية) المسجلة لفائدتهم .

يسجل الحساب رقم 145-302 :

في باب الإيرادات :

- مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300. 000. 000. 000 دج) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم

115-302 ورقم 120-302 ورقم 134-302 ورقم 143-302 عقب إقفالها ،

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار ،

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 المعنون «الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب» ،

باستثناء رصيد السطر 001 «تسيير المديرية العامة للخزينة» والذي سيتم إعادة صبه في حساب نتائج الخزينة ،

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 المعنون «الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب

العليا» عقب إقفاله ، باستثناء رصيد السطر 004 «تسيير الخزينة» التي سيتم صبه في حساب نتائج الخزينة ،

- مخصصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المتعلقة بمشاريع الإستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية

الدولة والممولة كليا أو جزئيا بموجب أحكام المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 ،

- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة .

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز ،

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016 ،

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 في إطار البرنامج الخاص

لتطوير ولايات الجنوب والبرنامج التكميلي لتطوير الهضاب العليا ،

- تمويل العمليات المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2021 بعنوان :

• تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلية ،

• دعم الاستثمارات الإنتاجية في مناطق الهضاب العليا ،

• اللجوء إلى التنمية البشرية عبر ولايات الجنوب والهضاب العليا .

- التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 في إطار برامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا ،
- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية الممولة بموجب أحكام المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 حسب جدول نفقات الدولة للتجهيز .
- تقيد نفقات الحساب رقم 145-302..... (بدون تغيير إلى غاية).....

يتضمن الحساب رقم 030-202 الأسطر التالية :

- السطر 001 : الصناعة
- السطر 002 : الطاقة والمناجم
- السطر 003 : الفلاحة والري
- السطر 004 : دعم الخدمات المنتجة
- السطر 005 : المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية
- السطر 006 : التربية والتكوين
- السطر 007 : المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية
- السطر 008 : دعم الحصول على السكن
- السطر 009 : مواضيع مختلفة

## II-2 إنجاز العمليات المحاسبية :

### 1- وضع المخصص السنوي

- بمقتضى النصوص سالفه الذكر ، تنقل مخصصات الميزانية الموجهة لتغطية ..... (بدون تغيير إلى غاية) :
- السطر 001 : بدون تغيير
  - السطر 002 : بدون تغيير
  - السطر 003 : بدون تغيير
  - السطر 004 : بدون تغيير
  - السطر 005 : بدون تغيير
  - السطر 006 : بدون تغيير
  - السطر 007 : «رصيد حسابات التخصيص الخاص المقفلة ، للتوزيع»
  - السطر 008 : المخططات البلدية للتنمية - تسيير والي ولاية سيدي بلعباس - (تهيئة وإعادة تأهيل المدارس الابتدائية .)

إن الأمر بالتحويل ، موضوع المقرر المشار إليه أعلاه ، يساوي أمراً بالصرف ..... (بدون تغيير إلى غاية) حسب الباب والعملية .

لضمان استمرارية تنفيذ عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا والمتكفل بها سابقا على حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 وحساب التخصيص الخاص رقم 302-116 من جهة ، والتكفل بعمليات الإستثمار العمومي المنجزة في إطار القروض الخارجية ، يفتح في الحساب رقم 302-145 الأسطر التالية :

- السطر 010 : «تسيير ولاية الجنوب» ،
- السطر 011 : «برنامج القطاعي للمركز الجنوب» ،
- السطر 012 : «برنامج القطاعي غير المركز الجنوب (ولاية أمرين بالصرف الواحدون)» ،
- السطر 013 : «مخططات البلديات للتنمية الجنوب» ،
- السطر 014 : «تسيير الصندوق الوطني للإستثمار الجنوب» ،
- السطر 015 : «مشاريع بعنوان التجميع شروط التنمية الإجتماعية والإقتصادية لولايات الجنوب - تسيير أمين الخزينة المركزية -» ،
- السطر 020 : «البرنامج القطاعي للمركز الهضاب العليا» ،
- السطر 021 : «برنامج القطاعي غير المركز الهضاب العليا (ولاية أمرين بالصرف الوحيدون)» ،
- السطر 022 : «مخططات البلدية للتنمية الهضاب العليا» ،
- السطر 023 : «تسيير ولاية الجنوب - أمناء خزائن الهضاب العليا» ،
- السطر 024 : «تسيير الصندوق الوطني للإستثمار الهضاب العليا» .

## 2- تفويض الاعتمادات في إطار البرنامج القطاعي للمركز لصالح الأمرين بالصرف الثانويين وكذا تبليغات مخصصات الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي :

..... بدون تغيير .....

## 3- كفيات صبّ أرصدة أسطر الحسابين رقم 302-089 ورقم 302-116 في الحساب رقم 302-145 :

قبل إقفال السنة المالية 2021 ، يقوم كل من أمين الخزينة المركزية ، أمين الخزينة الرئيسية ، وأمناء خزائن الولايات ، في صبّ أرصدة أسطر حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 وحساب التخصيص الخاص رقم 302-116 نحو الأسطر المفتوحة لهذا الغرض في الحساب رقم 302-145 بإستثناء السطر 001 والسطر 004 المتعلقين بالحسابين رقم 302-089 ورقم 302-116 كالتالي :

### أرصدة أسطر الحساب رقم 302-089 :

- رصيد السطر 002 من الحساب رقم 302-089 نحو السطر 010 : «تسيير ولاية الجنوب»
- رصيد السطر 003 من الحساب رقم 302-089 نحو السطر 011 : «البرنامج القطاعي للمركز الجنوب» ،
- رصيد السطر 004 من الحساب رقم 302-089 نحو السطر 012 : «البرنامج القطاعي غير المركز الجنوب (ولاية أمرين بالصرف الوحيدون)» ،
- رصيد السطر 005 من الحساب رقم 302-089 نحو السطر 013 : «مخططات البلديات للتنمية الجنوب» ،



• رصيد السطر 006 من الحساب رقم 302-089 نحو السطر 014 : «تسيير الصندوق الوطني للإستثمار الجنوب» ،

• رصيد السطر 007 من الحساب رقم 302-089 نحو السطر 015 : «مشاريع بعنوان تجميع شروط التنمية الإجتماعية والإقتصادية لولايات الجنوب - تسيير أمين الخزينة المركزية» .

#### أرصدة أسطر الحساب رقم 302-116 :

- رصيد السطر 001 من الحساب رقم 302-116 نحو السطر 020 : «برنامج القطاعي المركزي الهضاب العليا» ،
- رصيد السطر 002 من الحساب رقم 302-116 نحو السطر 021 : «برنامج القطاعي غير المركز الهضاب العليا (ولاية أمرين بالصرف الوحيدون)» ،
- رصيد السطر 003 من الحساب رقم 302-116 نحو السطر 022 : «مخططات البلدية للتنمية الهضاب العليا» ،
- رصيد السطر 005 من الحساب رقم 302-116 نحو السطر 023 : «تسيير ولاية - أمناء خزائن الهضاب العليا» ،
- رصيد السطر 006 من الحساب رقم 302-116 نحو لسطر 024 : «تسيير الصندوق الوطني للإستثمار الهضاب العليا» .

يستمر تنفيذ العمليات في طور الإنجاز والمقيّدة فى حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 وحساب التخصيص الخاص رقم 302-116 ، والمسجلة بمقرر من المديرية العامة للخزينة ، على رصيد إعتمادات الدفع الممنوحة قبل 31 ديسمبر 2021 ، إلى غاية إكتمالها .

للسماح بإنجاز العمليات المذكورة في السطر 010 إلى غاية 024 يشرع أمناء خزائن الولاية بالتسجيل العمليات المحاسبية التالية :

- تخفيض دائن الحساب رقم 302-089 أو رقم 302-116 السطر المعني .

- تقوية دائن الحساب رقم 302-145 السطر الخاص به .

3II-3 غلق الحسابات رقم 302-089 ، رقم 302-115 ، رقم 302-116 ، رقم 302-120 ، رقم 302-134  
ورقم 302-143 :

نصت أحكام المادة 119 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 . . . . . (بدون تغيير إلى غاية) في مدونة حسابات الخزينة .

طبقاً لأحكام المادة 180 من قانون المالية لسنة 2022 وبتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، وبعد التأكد من تسوية جميع العمليات المسجلة في السطرين 001 و004 الظاهرين على التوالي في حسابات التخصيص الخاص رقم 302-089 و302 ورقم 302-116 ، يشرع كل من أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية على إقفال السطر الذي يعمل في كتاباتهم ونقل رصيده إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة ، عن طريق الحساب رقم 002-530 المعنون «حساب ترتيب وتمركز وتطهير لنهاية السنة» .

يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة بصبّ أرصدة الأسطر المذكورة أعلاه ، في حساب نتائج الخزينة وفق الشروط التنظيمية المعمول بها .



بعد تاريخ 31 ديسمبر 2021 ، لا يظهر الحسابين رقم 089-302 ورقم 116-302 في مدونة حسابات الخزينة .  
تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 03 المؤرخة في 19 فيفري 2017 ، المعدلة والمتممة بدون تغيير .  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- السادة الولاة .
- المديرية العامة للميزانية .
- الوزارات (مديرية الإدارة والوسائل) .
- المديرية الجهوية للخزينة .

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DU TRÉSOR  
ET DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS FINANCIÈRES DE L'ÉTAT  
DIVISION DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR PUBLIC

وزارة المالية  
المديرية العامة للخزينة والتسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للدولة  
قسم التسيير المحاسبي للعمليات  
المالية للخزينة العمومية

التعليمة رقم 16 المؤرخة في 2022/05/05

الموضوع : فتح سطر ضمن الحساب رقم 201-001 المعنون «ناتج الضرائب المباشرة» .  
المرجع :المراسلة رقم 222 المؤرخة في 04 أفريل 2022 للمديرية العامة للضرائب .

للسماح بالتمييز بين الإيرادات المترتبة عن الضريبة على الدخل الإجمالي المقتطعة من المصدر المتعلقة برواتب الوظيف العمومي وأجور القطاع الإقتصادي ، يفتح على مستوى الحساب رقم 201 001 الذي عنوانه : «ناتج الضرائب المباشرة» السطر التالي :

السطر 110 ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي - أجور القطاع الإقتصادي .

يتم تعديل عنوان السطر رقم 100 كالتالي « ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي - رواتب الوظيف العمومي .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات .
- قباضات الضرائب

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للضرائب (لتبليغ قابضي الضرائب) ،
- المديرية العامة لأملاك الدولة ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- المديريات الجهوية للخزينة ،
- الخزينة المركزية ،
- الخزينة الرئيسية .

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DU TRÉSOR  
ET DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS FINANCIÈRES DE L'ÉTAT  
DIVISION DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR PUBLIC

وزارة المالية  
المديرية العامة للخزينة والتسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للدولة  
قسم التسيير المحاسبي للعمليات  
المالية للخزينة العمومية

التعليمة رقم 17 المؤرخة في 2022/05/11  
تصويب للتعليمة رقم 15 المؤرخة في 27 أفريل 2022

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه : «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا» .  
المرجع : - التعليمة رقم 15 المؤرخة في 27 أفريل 2022 .

على مستوى العنوان 3 : كيفيات صبّ أرصدة الحسابين رقم 089-302 ورقم 116-302 في الحساب رقم 145-302 :

تقرأ «عند إقفال السنة المالية 2021» بدل «قبل إقفال السنة المالية 2021» .  
تبقى الأحكام الأخرى من التعليمة رقم 15 المؤرخة في 27 أفريل 2022 بدون تغيير .  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :  
للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- الخزينة المركزية .

**التعليمة رقم 18 المؤرخة في 2022/06/14**

**المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 26 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013**

الموضوع : مدونة الحساب رقم 006-201 «نواتج ومداخيل أملاك الدولة» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 6 جوان 2021 المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية .

- المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 جوان 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية .

- التعليمة رقم 26 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 المتضمنة مدونة الحساب رقم 006-201 «نواتج ومداخيل أملاك الدولة» .

- الإرسال رقم 5062 المؤرخ في 24 أفريل 2022 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

**I. أحكام عامة**

حددت التعليمة رقم 26 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 مدونة الحساب رقم 006-201 «نواتج ومداخيل أملاك الدولة» .

نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 6 جوان 2021 على حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 ، وكذا تحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية .

تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وتكملة التعليمة رقم 26 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 ، المذكورة أعلاه كالتالي :

- تعديل عنوان السطر رقم 06-40 «أتاوات على إصدار المعلومات والوثائق العقارية» ، ليصبح «إتاوات على إصدار المعلومات والوثائق العقارية وكذا المتعلقة بمسح الأراضي» .

- ضمن مدونة الحساب رقم 006-201 المعنونة «نواتج ومداخيل أملاك الدولة» ، يُفتح السطر الجديد رقم 06-72 تحت عنوان «نواتج الأتاوات المطبقة على الأعمال الطبوغرافية المنجزة بعنوان مسح الأراضي» .

تبقى باقي أحكام التعليم رقم 26 المؤرخة في 18 سبتمبر 2013 بدون تغيير .  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليم .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- مفتشيات أملاك الدولة .
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للأملاك الوطنية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للضرائب .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية أنظمة المعلومات .
- المديرية الجهوية للخزائن .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .

التعليمة رقم 19 المؤرخة في 2022/06/28

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2019 .

المرجع : - القانون رقم 04-22 المؤرخ في 24 رمضان 1443 الموافق 25 أفريل 2022 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019 .

- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة .

خصصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2019 :

• العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2019 بمبلغ ألفا وأربعمائة وسبعة وخمسين مليارا وثلاثمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفا ومائة وسبعين دينارا وأربعة وأربعين سنتيما (44,170.423.316.457 دج) .

• الفائض النهائي الخاص بالحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019 بمبلغ مائتين وستة وثمانين مليارا وثمانمائة وأربعة وخمسين مليونا وثمانمائة ألف وخمسمائة وواحد دينار وتسعة وسبعين سنتيما (79,501.800.854.286 دج) .

• الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019 بمبلغ واحد وخمسين مليارا وثمانمائة وخمسة وسبعين مليونا وسبعمائة واثنين ألف وخمسمائة وثلاثة عشر دينارا (513.702.875.51 دج) .

• التغير الصافي الخاص بـ :

- التغير الصافي السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ثلاثمائة واثنى عشر مليارا وسبعمائة وثمانين مليونا وستمائة وأربعين ألفا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا وثمانية عشر سنتيما (18,338.640.780.312 دج) .

- التغيير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراضات بمبلغ ألفا وستمئة وستة عشر مليارا ومائة وتسعين مليوناً وتسعمائة واثنين وستين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين ديناراً وستين مائة وواحد (1. 616. 190. 962. 341,01 دج) .

• الربح الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2019 بمبلغ واحد وثمانين مليارا واثنين وسبعين مليوناً وتسعمائة وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرين ديناراً وثمانية عشر سنتيماً (81. 072. 996. 821,18 دج) .  
تطبيقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه ، تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة .

## I . أحكام عامة

طبقاً لأحكام التعليمات المشار إليها في المرجع ، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة .  
تقيد مؤقتاً النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها .

## II . أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019 ، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

### أ) - إثبات التغيرات

بالنسبة لسنة 2019 ، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة ، حسابات الاقتراض في الحسابات التالية :

#### 1 . فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة

- مدين حساب 600. 004  
- دائن حساب 530. 004  
312. 780. 640. 338,18 دج

#### 2 . فيما يخص حسابات الاقتراض

- مدين حساب 530. 005  
- دائن حساب 600. 005  
1. 616. 190. 962. 341,01 دج

بعد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات ، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ، على أساس المعطيات المرسخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019 ، في إجراء الكتابات التالية :



(ب) - عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها :

1. فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية

- مدين حساب 610. 001/01  
- دائن حساب 600. 001  
1. 457. 316. 423. 170,44 دج

2. فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخبزينة المصفاة أو المقفلة

- مدين حساب 600. 002  
- دائن حساب 610. 001/02  
286. 854. 800. 501,79 دج

3. فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسير عمليات دين الدولة المسجلة

- مدين حساب 610. 001/03  
- دائن حساب 600. 003  
51. 875. 702. 513 دج

(ج) - عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخبزينة ، الاقتراض

1. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخبزينة

- مدين حساب 610. 001/04  
- دائن حساب 600. 004  
312. 780. 640. 338,18 دج

2. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

- مدين حساب 600. 005  
- دائن حساب 610. 001/05  
1. 616. 190. 962. 341,01 دج

تسجل مجمل هذه العمليات في دفتر الجامع لحسابات النواتج وملتاح ومكشوف الخبزينة ، عند نهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تم تسويتها .  
تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها (من 600. 001 إلى 600. 010) .

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2019 النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخبزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2019 .

### III . أحكام متفرقة

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بتاريخ 13 ديسمبر 2019 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخزينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تركزها قوانين التسوية اللاحقة .

يكلف الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليم

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

التعليمة رقم 20 المؤرخة في 2022/08/16

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

المرجع : - الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 جوان سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، لاسيما المادة 43 .

- المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2021 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 المحدد لمدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 المحدد لكيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

- التعليمة رقم 01 المؤرخة في 18 جانفي 2022 .

I . أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 ، كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 المعنون «الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفية العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه .

## II . أحكام محاسبية

(أ) - الحساب رقم 152-302 :

الحساب رقم 152-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى أخرى .

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3 ، الحساب العام 30 ، الفرع 2 ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية ، يُبرر لدينا ودائنا ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزينة الولايات .

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية .

يسجل هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- بعنوان الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية :

◆ أموال الأرصدة الدائنة للحسابات البنكية بالدينار الجزائري المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية ،

◆ أموال الأرصدة الدائنة للحسابات البنكية بالعملة الصعبة المصادرة بناء على أحكام قضائية

نهائية ، مقيدة بالدينار الجزائري .

- بعنوان الأموال المسترجعة من الخارج :

◆ الأموال المسترجعة من الخارج ، مقيدة بالدينار الجزائري .

- بعنوان ناتج بيع الممتلكات المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة :

◆ الأموال الناتجة عن بيع الممتلكات العقارية المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو

المسترجعة ، المملوكة للأشخاص الطبيعيين ،

◆ الأموال الناتجة عن بيع الممتلكات العقارية المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ،

المملوكة للأشخاص المعنويين ،

◆ الأموال الناتجة عن بيع الممتلكات المنقولة المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة

للأشخاص الطبيعيين ،

◆ الأموال الناتجة عن بيع الممتلكات المنقولة المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة

للأشخاص المعنويين ،

◆ ناتج بيع الحصص الاجتماعية والأسهم المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية أو المسترجعة ، المملوكة

للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،

◆ الأموال الناتجة عن فائض القيمة المتعلقة باستغلال الممتلكات والقيم المصادرة بناء على أحكام

قضائية نهائية أو المسترجعة .

## في باب النفقات :

- بعنوان تسديد المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة والاسترجاع والبيع :

◆ المصاريف المتعلقة بالإجراءات القضائية ،

◆ مستحقات المتصرفين القضائيين المحسوبة طبقاً لأحكام لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 05

المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 2015 التي ستحدد ترتيباتها التطبيقية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية ،

◆ المصاريف والأتعاب المرتبطة بالإجراءات القضائية المتخذة أمام الجهات القضائية الأجنبية

لأجل استرجاع الأموال والأموال المحولة بصفة غير شرعية إلى الخارج ،

◆ مصاريف إدارة وتسيير الأملاك المصادرة أو المسترجعة ،

◆ مصاريف حراسة الأملاك العقارية والمنقولة المصادرة أو المسترجعة عن طريق اللجوء إما إلى شركات

الحراسة أو إلى توظيف أعوان متعاقدين ، حسب طبيعة وأهمية الأملاك ،

◆ مصاريف تقييم الأملاك العقارية والمنقولة المصادرة أو المسترجعة ،

◆ مصاريف نقل الممتلكات المنقولة المصادرة أو المسترجعة ،

◆ المصاريف المترتبة عن عمليات البيع المقررة .

- بعنوان تصفية الديون على الأملاك المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية أو

المسترجعة :

- المبالغ المستحقة بعنوان تصفية الديون على عاتق الأملاك المصادرة أو المسترجعة لصالح الدائنين أصحاب

النية الصافية ، طبقاً لأحكام المادة 882 من القانون المدني ،

حدد القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2021 المعدل بموجب القرار 122 المؤرخ في 11 أوت 2022 كفيات متابعة

وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» .

تنفذ العمليات المقيدة على الحساب رقم 152-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت

1990 المتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم .

ب)- كفيات تنفيذ إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 :

ب) 1. تنفيذ إيرادات الحساب رقم 152-302 :

أمين الخزينة الرئيسي هو المحاسب المختص لحساب التخصيص الخاص رقم 152-302 ، والمكلف بعمليات

التحصيل .

يتصرف أمناء الخزائن الولائيين بصفة محاسبين مفوضين لحساب أمين الخزينة الرئيسي . تُقيد الإيرادات

المدفوعة في صندوق أمناء الخزائن في الحساب رقم 152-312 «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية

بعنوان الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة

الفساد» وهذا قبل تحويلها إلى الخزينة الرئيسية لتكفل بها وهذا طبقاً للشروط التنظيمية المعمول بها .

فيما يتعلق بالأموال المسترجعة من الخارج المدفوعة عبر بنك الجزائر طبقا للشروط التنظيمية المعتادة سارية المفعول والمسجلة والمقيدة بقيمة الدينار في الحساب الجاري للخبزينة المفتوح على مستوى هذه الهيئة .  
بعد استقبال إشعار بالدفع للمبلغ المدفوع ، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة بتحويل المبلغ إلى أمين الخبزينة الرئيسية لتقييده من قبل هذا الأخير في الحساب رقم 152-302 .

### ب) 2. تنفيذ النفقات :

للسماح بتنفيذ النفقات التي تدخل في إطار هذه التعليمات ، يصدر الأمر بالصرف حولات الدفع لدى أمين الخبزينة الرئيسية .

يقوم هذا الأخير بعمليات الدفع بعد الرقابة القانونية في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به .

تُنفذ النفقات المتعلقة بالمصاريف والأتعاب المرتبطة بالإجراءات القضائية المتخذة أمام الجهات القضائية الأجنبية لأجل استرجاع الأموال والأموال المحولة بصفة غير شرعية إلى الخارج ، من قبل الأمر بالصرف على صندوق أمين الخبزينة الرئيسية بعد تأشيرة المراقب المالي المؤهل .

يشرع أمين الخبزينة الرئيسية ، بعد الرقابة القانونية ، في التكفل بهذه النفقات من خلال تقييدها في الحساب رقم 152-302 وتحويلها إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة للتسوية وهذا ، طبقا للتنظيم المعمول به .

## III . أحكام مختلفة

للسماح بمتابعة حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 ، يرسل أمين الخبزينة الرئيسية شهريا وضعية تفصيلية لهذا الحساب إلى المديرية العامة للخبزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ، تظهر فيه الإيرادات المسجلة والنفقات المسددة والرصيد المتبقي .

تلغى الأحكام التعليمية رقم 01 المؤرخة في 18 جانفي 2022 .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للخبزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ،
- أمين الخزينة الرئيسية ،
- أمناء خزائن الولايات .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة ،
- رئيس المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المديرية العامة للأموال الوطنية ،
- المديرية العامة للميزانية ،
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة ،
- المدراء الجهويون للخزينة ،
- أمين الخزينة المركزية .

التعليمة رقم 21 المؤرخة في 2022/09/18

الموضوع : اعتماد الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية .

- المرجع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادة 34 .  
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لاسيما المادتين 107 و 108 ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، المعدل والمتمم ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية ، المعدل والمتمم ،  
- القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 2022 ، يتضمن تفويض بالإمضاء للمدراء الجهويين للخزينة .

خوّلت أحكام المادتين 107 و 108 من قانون المالية لسنة 2017 للجهات القضائية ، صلاحية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية .

بموجب أحكام المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية ، يتم اعتماد الموظف المكلف بالتحصيل من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفية اعتماد الأعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التابعين لوزارة العدل .

طبقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 70 سبتمبر 1991 ، المذكور في المرجع أعلاه ، الإعتماد هو الموافقة التي يقدمها وزير المالية أو ممثله المخول قانوناً ، في تعيين عون محاسب لمنحه صفة محاسب عمومي .



يقوم السادة الأمناء العامون لدى المجالس القضائية باقتراح مرشح من بين الموظفين المثبتين ، المكلفين بالتحصيل ، من أجل إعتماده من طرف المدير الجهوي للخزينة المختص إقليميا .

يقوم المدير الجهوي للخزينة بإرسال ملف المترشح للدراسة والموافقة إلى أمين الخزينة المؤهل إقليميا .

يجب أن يكون طلب الإعتماد المقدم من قبل الأمناء العامون للمجالس القضائية ، مرفوقا بالوثائق التالية :

- طلب خطي من طرف المترشح ،

- 2 صور شمسية ،

- قرار يتضمن تعيين المعني بالأمر بصفة مكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ،

- شهادة السوابق العدلية .

المترشح الذي يستوفي الشروط المطلوبة يجب أن يكون محل تحقيق إداري تأهيلي تقوم به الهيئات المختصة .

يعتمد المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية موضوع طلب الأمين العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، بصفة محاسب عمومي ، بموجب مقرر موقع من قبل المدير الجهوي للخزينة وفقا لنموذج المرفق في الملحق .

تبلغ للتنفيذ مقررات الإعتماد إلى أمين الخزينة المختص إقليميا .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير

المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية بالنيابة

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- المدراء الجهويين للخزينة .

- أمناء خزائن الولايات .

للإعلام :

- الأمين العام لوزارة العدل (للتبليغ للأمناء العامون لدى المجالس القضائية)

- رئيس مجلس المحاسبة .

- رئيس المفتشية العامة للمالية .

- الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة .

- أمين الخزينة المركزية .

- أمين الخزينة الرئيسية .

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

### مقرر رقم . . . . . مؤرخ في

إن وزير المالية ،

• وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم ؛

• وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1426 الموافق 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ؛

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، المعدل والمتمم ؛

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 ، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين المعدل والمتمم ؛

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية ، المعدل والمتمم ؛

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . الموافق . . . . . ، المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير . . . . . ؛

• وبمقتضى القرار رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . المتضمن تعيين السيد (ة) . . . . . بصفة مكلف تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لدى المجلس القضائي . . . . . ؛

• وبموجب المراسلة رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . المتضمنة طلب اعتماد السيد (ة) بصفة محاسب عمومي مكلف تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لدى مجلس قضاء . . . . . ؛

• وبناء على موافقة السيد أمين خزينة ولاية . . . . .

### يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعتمد السيد (ة) . . . . . بصفة محاسب عمومي مكلف تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لدى مجلس قضاء . . . . .

المادة الثانية : يكلف أمين خزينة الولاية . . . . . والأمر بالصرف للمجلس القضائي . . . . . ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

عن وزير المالية

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DU TRÉSOR  
ET DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS FINANCIÈRES DE L'ÉTAT  
DIVISION DE LA GESTION COMPTABLE  
DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR PUBLIC

وزارة المالية  
المديرية العامة للخزينة والتسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للدولة  
قسم التسيير المحاسبي للعمليات  
المالية للخزينة العمومية

## التعليمة رقم 22 المؤرخة في 2022/09/29

المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 16 المؤرخة في 2019/11/21

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .

المرجع : - قانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لاسيما المادة 165 منه .

-مرسوم تنفيذي رقم 21-510 المؤرخ في 14 ديسمبر 2021 ، يحدد كيفية سير حساب تخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .

-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 مارس 2022 ، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .

-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 مارس 2022 ، يحدد كيفية متابعة وتقييم سير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .

- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019 .

### I . أحكام عامة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-510 المؤرخ في 14 ديسمبر 2021 ، طبقاً لأحكام المادة 165 من قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، التي عدلت أحكام المادة 129 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون : «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .

تعدل وتتمم التعليمة رقم 16 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019 الكيفية المحاسبية التطبيقية لسير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» كما يلي :

### II . أحكام محاسبية

الحساب رقم 144-302 هو حساب ..... (بدون تغيير إلى غاية) .....

يقيده في هذا الحساب :

## في باب الإيرادات :

- ..... (بدون تغيير) .....

## في باب النفقات :

- التكفل بنفقات النقل إلى أرض الوطن لجثامين الرعايا الجزائريين المعوزين المتوفين في الخارج ، أو الذين تبرر عائلاتهم ضعف الإمكانيات المالية التي تسمح لهم بالتكفل بنقل الجثمان ، وكذا العمليات المسبقة ذات الصلة ، ولا سيما منها غسل الميت ووضعه في تابوت ونقله من مكان وفاته إلى مصلحة حفظ الجثث وحفظه فيها وكذا النقل المحلي في البلد المتوفى فيه .

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس 2022 مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج» .

حددت كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون : «صندوق التضامن للرعايا الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج» ، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس 2022 .

تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 16 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019 بدون تغيير .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

-مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج (السيد الأمين العام) .

- المديرية العامة للميزانية .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الخزينة المركزية .

- خزائن الولايات .

التعليمة رقم 23 المؤرخة في 2022/10/02

الموضوع : تعيين واعتماد الأعوان المحاسبين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

المرجع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 ، المتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1411 الموافق لـ 27 أكتوبر 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ، المعدل والمتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991 ، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، المعدل والمتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991 ، اللذي يحدد إجراءات الحاسبة التي يسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، المعدل والمتمم .

- التعليمة رقم 07 المؤرخة في 27 أفريل 1993 ، المعدلة والمتممة .

طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991 المذكور أعلاه ، يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين

الاعتماد هو الموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تعيين واعتماد الأعوان المحاسبين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

## 1- التعيين

يقدم مدراء للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طلب تعيين عون محاسب إلى مصالح وزارة المالية .

يقوم المدير الجهوي للخزينة المختص إقليميا ، باستقبال طلبات الترشيح للتوظيف المعنية بين العاملين في مصالح الخزينة الذين يستوفون الشروط الأساسية للتعيين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10-298 الموافق ل 29 نوفمبر 2010 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات .

يعد المدير الجهوي للخزينة مقرر التعيين في منصب عون محاسب بعد موافقة خطية للسيد أمين خزينة الولاية .

في حالة ما إذا كانت وضعية مستخدمي الخزينة لا تسمح بتعيينهم في منصب عون محاسب ، يقوم السيد أمين الخزينة بتقديم طلب إلى وصايته أي المديرية العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة من أجل إلحاق التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة المعنية بمصالحه وتعيينه كعون محاسب .

على غرار قطاعي التربية والتكوين ، ينبغي إعطاء الأولوية لإجراء التعيين على الاعتماد لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

## 2- الاعتماد

لإعتماد عون محاسب ، يقترح الأمرون بالصرف لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على المدراء الجهويون للخزينة المختصين إقليميا مرشح بين الموظفين المتمرسون في المهام المحاسبية من أجل اعتماده كمحاسب عمومي .

يقوم المدير الجهوي للخزينة بإحالة ملف اقتراح المرشح لأمين الخزينة المختص إقليميا للدراسة والموافقة .

يجب أن ترافق اقتراحات الاعتماد المطلوبة من طرف رؤساء المؤسسات لدى المدير الجهوي للخزينة المؤهل إقليميا ، الوثائق الإدارية التالية :

- النص المنشئ للمؤسسة ،
- طلب خطي من طرف المترشح ،
- 2 صور شمسية ،
- نسخ الشهادات في مجال المحاسبة أو شهادة عمل في مجال المحاسبة ،
- قرار الترسيم في المنصب ،
- صحيفة السوابق العدلية .

المترشح الذي يستوفي الشروط المطلوبة يجب أن يكون محل تحقيق إداري تأهيلي تقوم به الهيئات المختصة .

يتم اعتماد العون المحاسب المقترح من قبل مدير المؤسسة لمنصب محاسب عمومي بموجب مقرر ممضى من طرف السيد المدير الجهوي للخزينة وفقا للنموذج المرفق .

عملا بالمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991 السالف الذكر ، يعتمد الأعوان المحاسبون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا .

المدرء الجهويين للآزينة مؤهلين لإعتماد الأعوان المحاسبين الثانويين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، التي لها أمرون بالصرف ثانويين ، طبقا للمادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991 ، بالإجراءات نفسها التي يعتمد بها الأعوان المحاسبين الرئيسيين .

عندما لا يتمكن مدرء المؤسسات من ترشيح موظف لمنصب عون محاسب للإعتماد ، يمكنهم التقرب من المدير الجهوي للآزينة المختص إقليميا بطلب تعيين عون محاسب من بين موظفي الآزينة الذين تحت تصرفه .

تلغى أحكام التعليم رقم 07 المؤرخة في 27 أفريل 1993 ، المعدلة والمتممة .

أطلب منكم الحرص على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليم .

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للآزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- المديرية الجهوية للآزينة ،
- خزائن الولايات ،
- الآزينة الرئيسية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة ،
- المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للميزانية (لإبلاغ المراقبين الماليين) ،
- الوكالة المحاسبية المركزية للآزينة ،
- الآزينة المركزية ،
- مديريات إدارة الوسائل للوزارات (للتبليغ للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) .

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

### مقرر رقم . . . . . مؤرخ في

إن وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991 ، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 المحدد إجراءات المحاسبة التي يسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-308 المؤرخ في 07 شعبان 1438 الموافق 22 سبتمبر 2004 ، المتضمن إحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . الموافق . . . . . المتضمن بالقانون الأساسي لعمال . . . . . ولاسيما المواد . . . . . ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . الموافق . . . . . المتضمن إنشاء ، تنظيم وسير (المؤسسة) . . . . . ؛
- وبمقتضى القرار رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . المتضمن تعيين السيد (ة) . . . . . بصفة . . . . . ؛
- وبموجب المراسلة رقم . . . . . المؤرخ في . . . . . المتضمنة طلب إعتماد السيد (ة) بصفة عون محاسب لدى المؤسسة . . . . . ؛
- وبناء على موافقة السيد أمين خزينة ولاية . . . . .

### يقرر

المادة الأولى : يعتمد السيد (ة) . . . . . بصفة عون محاسب لدى . . . . . ؛

المادة الثانية : يتقاضى المعني (ة) الراتب المتعلق بمنصب محاسب وفقا لشبكة الأجور المعتمدة من طرف المؤسسة ؛

المادة الثالثة : يستفيد المعني (ة) من التعويض عن المسؤولية الشخصية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-308 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 ، المشار إليه أعلاه ؛

المادة الرابعة : يكلف أمين خزينة الولاية . . . . . ومدير (المؤسسة) . . . . . ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

عن وزير المالية



**التعليمة رقم 24 المؤرخة في 2022/10/20**

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل .

- إنشاء حساب فرعي رقم 156 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 03-504 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85-71 المؤرخ في 13 أبريل 1985 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛  
- القرار رقم 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 ، المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل .

**I . أحكام عامة**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-504 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85-71 المؤرخ في 13 أبريل 1985 ، المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل .

المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

## II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 156 تحت عنوان «المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل».

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1561 : السنة المالية الجارية ،

- 1563 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 156 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،

- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين ؛

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- السيد أمين الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة .

- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية .

- السيد المدير العام للميزانية .

- السيد الأمين العام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- السيد مدير المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل .

- السيدة والسادة مدراء الجهويين للخزينة .

- السيد الوكيل المركزي المحاسبي للخزينة .

- السيد أمين الخزينة المركزية .

- السيدة أمناء خزائن الولايات .

التعليمة رقم 25 المؤرخة في 2022/10/30

الموضوع : تصفية القيم غير المنقولة المتمثلة في سندات الخزينة .

المرجع : - التعليمة العامة رقم 16 المؤرخة في 12 أكتوبر 1968 المتعلقة بحاسبة الخزينة .

- موافقة السيد وزير المالية على هامش المراسلة رقم 2567 المؤرخة في 11 أوت 2022 ، الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة .

I. أحكام عامة

في إطار تصفية القيم غير المنقولة المتمثلة في سندات الخزينة وتبعا لموافقة السيد وزير المالية المرفقة على هامش مراسلة المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة رقم 2567 المؤرخة في 11 أوت 2022 ، وبغية الشروع في إتلاف كل سندات الخزينة الغير المكتتبه والموزعة على مستوى :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية للجزائر .
- الخزينة الرئيسية للجزائر .
- خزائن الولايات .
- البنوك والتأمينات .
- بريد الجزائر .

تهدف التعليمة الحالية إلى تحديد الكيفيات المحاسبية والتطبيقية للتنفيذ خلال عملية التصفية مخزون سندات الخزينة الغير المكتتبه الصادرة خلال مختلف الصيغ والفترات المتباينة .

للسماح بتجسيد هذه العملية ، وجب على أمين الخزينة إعداد وضعية القيم غير النشطة ، مبيّنا رصيد المخزون المتواجد على مستوى مصالحه ، وفقا للتنظيم المعمول به .

كذلك بالنسبة للبنوك ، شركات التأمين و بريد الجزائر ، والتي عليها إعداد قائمة مفصلة حسب الفئة .

### 1/ نقل السندات :

#### - دور الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة :

ترسل فرق المراقبة والتفتيش من قبل الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة على مستوى المراكز المحاسبية المذكورة أعلاه ، للقيام بعمليات المراقبة على الوثائق وفي عين المكان ، الذي يتم من خلاله إعداد محضر يمضى بصفة مشتركة من جميع الأطراف .

يرسل مخزون السندات المتواجد على مستوى البنوك ، شركات التأمين ، و بريد الجزائر ، لكي تتم عملية إحصائه وتحديد القوائم النهائية قبل القيام بعملية التصفية المحاسبية وتسليمه إلى بنك الجزائر للإتلاف .

#### - دور أمناء الخزائن :

يجب على كل أمين خزينة إرسال السندات المختومة إلى المدير الجهوي للخزينة المرتبط به ، مرفوقا بنسخة من محضر .

#### - دور مديرية المديونية العمومية :

تجمع مديرية المديونية العمومية السندات المسلمة من طرف المديرية الجهوية للخزينة وتحولها إلى بنك الجزائر (دار المالية) للإتلاف وهذا وفق الاتفاق المعتمد من الطرفين .

### 2/ العمليات المحاسبية :

تتم العملية المحاسبية لتصفية المخزون وعلى سبيل المثال القرض السندي المعنون : «القرض الوطني للتنمية الإقتصادية» كالتالي :

#### - على مستوى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة :

مدين : حساب رقم 902 224  
استقبال مخزون أمناء الخزائن {  
دائن : حساب رقم 912 224

مدين : حساب رقم 922 224  
التصفية (الإتلاف) {  
دائن : حساب رقم 902 224

#### - على مستوى أمناء الخزائن :

مدين : حساب رقم 922 224  
التصفية (الإتلاف) {  
دائن : حساب رقم 902 224

أطلب منكم السهر على تنفيذ أحكام هذه التعليمات ؛

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- مديرية المديونية العمومية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة .
- رئيس المفتشية العامة للمالية .
- المدير العام للميزانية .
- المدراء الجهويون للخزينة

التعليمة رقم 26 المؤرخة في 2022/10/31

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة سابقا لحساب التخصيص الخاص رقم 302-073 المعنون «نفقات حساب الإلتزامات الداخلية والخارجية للدولة»، المقفل .

المرجع : -القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لاسيما المادة 167 منه

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المخصصة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-073 المعنون «نفقات حساب الإلتزامات الداخلية والخارجية للدولة»، المقفل بأحكام المادة 167 من قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 .

الإيرادات المخصصة سابقا لحساب التخصيص الخاص رقم 302-073 المذكور أعلاه هي كالتالي :

- المساهمات المحتملة من المتعاملين المواطنين المستفيدين من ضمان الدولة
- الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير
- المبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة والعائدات المختلفة في إطار القروض عند التصدير .

للسماح بالتسجيل المحاسبي في كتابات الخزينة ناتج الإيرادات ، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن الحساب رقم 201-007 المعنون « نواتج مختلفة للميزانية» السطر رقم 106 المعنون « نواتج متعلقة بالقروض عند التصدير والمساهمات المحتملة من المتعاملين المواطنين المستفيدين من ضمان الدولة» .

لن يظهر السطر رقم 106 المفتوح ضمن الحساب رقم 201-007 المعنون «نواتج مختلفة للميزانية» في مدونة حسابات الخزينة .

المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة هو الأمر بالصرف المكلف بإصدار الأوامر بالإيراد .  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

عن الوزير وبتفويض منه رئيس قسم التسيير  
المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- أمين الخزينة المركزية .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة ،
- رئيس المفتشية العامة للمالية ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المدير العام للميزانية ،
- الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة ،
- المدراء الجهويون للخزينة ،
- أمين الخزينة الرئيسية ،
- أمناء خزائن الولايات .

التعليمة رقم 27 المؤرخة في 2022/11/02

الموضوع : كفيات توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 06 يونيو 2021 ، المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 يونيو 2021 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 ، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأموال الوطنية وصلاحياتها ،  
- القرار الوزاري رقم 132 المعدل والمتّم للقرار رقم 75 المؤرخ في 15 جوان 2017 ، المحدد لكفيات توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لمساعدة المصالح الجبائية .

نصّت أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المذكور أعلاه ، على حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية .

بمقتضى أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 السالف ذكره ، تدرج الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للأموال الوطنية .

تطبيقا للقرار الوزاري رقم 132 السابق ذكره ، تحدد كفيات ونسب التوزيع الجديد لموارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم مساعدة للمصالح الجبائية ، على حسب الجدول المبين أدناه :



السطر	العنوان	نسبة التوزيع
001	مستخدمي إدارة الضرائب	69,5%
002	المصالح الأخرى (المدرسة الوطنية للضرائب)	0,5%
003	مستخدمي إدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات	10,20%
004	مستخدمي إدارة الأملاك الوطنية ، مسح الأراضي والحفظ العقاري	11,95%
005	مستخدمي إدارة الميزانية	5,15%
006	مستخدمي المفتشية العامة للمالية	0,8%
007	<p>- المستخدمون الذين يتم التكفل بروتبهم من طرف مديرية المالية والوسائل والمنشآت ، التابعون للهيكل التالية : (الأمانة العامة ، ديوان وزير المالية ، المديرية العامة للتقدير والسياسات ، المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلوماتية الاقتصادية ، المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية ، المديرية العامة للاستشراف ، مديرية المالية والوسائل والمنشآت ، مديرية الموارد البشرية ، الوكالة القضائية للخزينة ، مديرية الاتصال والصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمم) .</p> <p>- الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا للدولة في الإدارة المركزية لوزارة المالية ، الذين يتم التكفل بروتبهم من طرف مديرية المالية والوسائل والمنشآت ، باستثناء التابعين للمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك .</p>	1,86%
008	- خلية معالجة الاستعلام المالي .	0,04%
مجموع الحساب رقم 302-078		100%

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات التي يسري مفعولها ابتداء من السادسي الثاني لسنة 2022 .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية ،
- الخزينة الرئيسية ،
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة ،
- رئيس المفتشية العامة للمالية ،
- المدير العام للميزانية ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المدير العام للأموال الوطنية ،
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي ،
- المدير العام للتقدير والسياسات ،
- المدير العام للاستشراف ،
- المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية ،
- المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية ،
- الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة ،
- المدراء الجهويين للخبزينة ،
- مدير المالية والوسائل والمنشآت

التعليمة رقم 28 المؤرخة في 2022/11/02

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» .  
المرجع :- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لاسيما المادة 167 منه .  
- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 184 منه .  
- المرسوم التنفيذي رقم 22-96 المؤرخ في 2022/03/14 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 2016/04/06 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 الذي عنوانه «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» .  
- التعليمة رقم 09 المؤرخة في 22 فيفري 2022 ، المعدلة والمتممة ، المتعلقة بإقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.130 : «صندوق الضمان للجماعات المحلية» ، وصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 .

I . أحكام عامة

نصت أحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.130 المعنون «صندوق الضمان للجماعات المحلية» ، وتحويل رصيده إلي حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 المعنون «صندوق التضامن للجماعات المحلية» ، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021 .

عدّل المرسوم التنفيذي رقم 22-96 المؤرخ في 2022/30/0314 هيكل حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 المذكور أعلاه ، والذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» ، وهذا طبقا لأحكام المادة 184 من قانون المالية لسنة 2022 .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكفاءات العملية للتنفيذ المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه .

## II . أحكام محاسبية

هيكلة الحساب رقم 020-302 :

يعمل الحساب رقم 020-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسية .  
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية .  
تُعاد هيكلة الحساب رقم 020-302 كما يلي :

### في باب الإيرادات :

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول ،
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون ،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل ،
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة ،
- الهبات والوصايا .
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات .

### في باب النفقات :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي ،
- تخصيص الخدمة العمومية ،
- إعانات استثنائية ،
- إعانات التجهيز ،
- إعانات التكوين والدراسات والبحث ،
- القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل ،
- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات ،
- الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :
- \* اعتماد مخصص للتكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية ،
- \* اعتماد مخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية ،
- \* اعتماد مخصص للمطاعم المدرسية ،
- \* اعتماد مخصص لتسيير سلك الحرس البلدي ،
- \* التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن انخفاض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزائي ،
- \* مخصصات الدولة الاستثنائية .

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية ، قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب .

تحدد كميّات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية .

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز .

### III . أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-020 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وإلى المديرية العامة للميزانية ، وضعية مفصلة لهذا الحساب تُظهر الإيرادات المسجلة ، النفقات المسددة والرصيد المتوفر .

تلغى أحكام التعليمات رقم 09 المؤرخة في 22 فيفري 2022 .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة .
- رئيس المفتشية العامة للمالية .
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .
- المدير العام للميزانية .
- الوكيل المحاسب المركزي للخزينة .
- المدراء الجهويين للخزينة .
- أمين الخزينة المركزية .
- أمناء خزائن الولايات .

التعليمة رقم 29 المؤرخة في 2022/11/16

الموضوع : فتح أسطر ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 المعنون «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» .

المرجع : القانون رقم 20-16 المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لاسيما المادة 167 منه .  
- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 184 منه .  
- المرسوم التنفيذي رقم 22-96 المؤرخ في 2022/03/14 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 2016/04/06 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» .  
- التعليمة رقم 09 المؤرخة في 22 فيفري 2022 ، المعدلة والمتممة ، المتعلقة بإقفال حساب التخصيص الخاص رقم 130. 302 : «صندوق الضمان للجماعات المحلية» ، وصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 .

عدّلت أحكام التعليمة رقم 28 المؤرخة في 02 نوفمبر 2022 هيكل حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 المعنون «صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية» ، وهذا تبعا لتجميع العمليات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 130. 302 المعنون «صندوق الضمان للجماعات المحلية» ، المقفل .

كذلك ، تطبيقا لأحكام المادة 184 من قانون المالية لسنة 2022 ، نصت التعليمة المذكورة أعلاه ، على إدراج نفقات جديدة ضمن الخانة الخاصة بالاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

لضمان استمرارية تنفيذ العمليات المسجلة سابقا في حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 ، يفتح ضمن الحساب رقم 020-302 الأسطر التالية :

• ضمن باب «الإيرادات» ، السطر 031 تحت عنوان «إيرادات بضمان الجماعات المحلية» .

يتضمن هذا السطر :

- صب رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 ، المقفل .
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات .

• ضمن باب «النفقات» ، السطر 032 تحت عنوان «نفقات بعنوان ضمان الجماعات المحلية» .

يتضمن هذا السطر :

- نقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات .

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات النفقات المتعلقة بالخانة الخاصة بالاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، يفتح ضمن الحساب رقم 020-302 المذكور أعلاه ، في باب النفقات ، السطر المذكور أدناه :

السطر 033 : «الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية» .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة .
- رئيس المفتشية العامة للمالية .
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .
- المدير العام للميزانية .
- الوكيل المحاسب المركزي للخزينة .
- المدراء الجهويين للخزينة .
- أمين الخزينة المركزية .
- أمناء خزائن الولايات .

التعليمة رقم 30 المؤرخة في 2022/11/17

الموضوع : كفيات تحويل العمليات المحاسبية والمالية المسوكة لدى أمناء خزائن الولايات الأم نحو خزائن الولايات المستحدثة .

- المرجع :- الأمر رقم 03-21 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 84-79 المؤرخ في 3 افريل 1984 المحدد لأسماء ومقرات الولايات الجديدة .
- المرسوم التنفيذي رقم 21-197 المؤرخ في 11 ماي 2021 ، المحدد لشروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة .
- منشور وزاري المشترك رقم 09 المؤرخة في 8 سبتمبر 2021 ، المتضمنة الأحكام المتعلقة بتوزيع الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة .

I . أحكام عامة

حددت أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22 مارس 2021 المذكور أعلاه ، أسماء ومقرات الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المذكور أعلاه ، كما يلي :

49- تيميون	54- إن قزام
50- برج باجي مختار	55- توقرت
51- أولاد جلال	56- جانت
52- بني عباس	57- المغير
53- إن صالح	58- المنيعه



تهدف هذه التعليمات إلى تحديد كيفية تحويل العمليات المحاسبية والمالية المسوكة من طرف أمناء خزائن الولايات الأم نحو خزائن الولايات المستحدثة .

يجب اعتماد الأمرين بالصرف للمصالح الغير ممرضة والمؤسسات التابعة للولايات الجديدة لدى أمناء الخزائن الجديدة ، وذلك تطبيقاً للتنظيم المعمول به .

## II . أحكام محاسبية

### - النفقات :

#### أ- ميزانية الدولة :

#### أ- أ- نفقات التسيير :

ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2023 ، يستحق دفع نفقات التسيير لكل ولاية على مستوى صندوق أمين خزانة الولاية المعنية .

يقوم الأمرين بالصرف الثانويين بإصدار حوالات الدفع للنفقات المذكورة سابقا في حدود الاعتمادات الممنوحة تطبيقاً لأحكام قرارات توزيع الاعتمادات الصادرة تطبيقاً لقانون المالية لسنة 2023 .

في انتظار وضع الاعتمادات حيز التنفيذ ، يستطيع أمين خزانة الولاية الجديدة التكفل بأجور الموظفين لشهر جانفي 2023 ، على أساس وضعية موقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2022 ، معدة من قبل أمين خزانة الولاية الأم .

#### أ- ب- نفقات التجهيز :

فيما يخص عمليات التجهيز المسجلة في ميزانية الدولة والمنفذة على حساب التخصيص الخاص 302-145 ، تستحق الدفع على مستوى صندوق أمين خزانة الولاية المختص في هذا الشأن .

بالإضافة إلى مكان إنجاز العملية تعد المقررات الصادرة عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي بمثابة معيار من اجل تحديد اختصاص كل أمين خزانة .

يُحوّل أمين خزانة الولاية الأم إلى أمين خزانة الولاية الجديدة ، بعد توقيف تسيير سنة 2022 ، بطاقة الصفقة قيد التنفيذ ، وكذلك جميع الوثائق المحاسبية المعدّة بخصوص نفقات التجهيز (بطاقة الالتزام ، بطاقة الدفع . . .) .

يجدر التذكير ، انه يستمر تنفيذ هذه العمليات طبقاً للمنشور الوزاري المشترك رقم 09 المؤرخ في 8 سبتمبر 2021 ، المتضمن الكيفيات العملية المتعلقة بتوزيع الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات المستحدثة .

#### أ- ج- وكالات التسيير :

يقوم أمناء خزائن الولايات الأم بعد تسوية التسيير الممنوح للوكالة التي يتواجد مقرها في الولاية الجديدة بإرسال إلى زميله المحاسب المعني ، مُجمل الوثائق الموجودة لديه والمتعلقة بكل وكالة (مقرر تأسيس الوكالة ، تعيين الوكيل) .

#### أ- د- المعارضات :

بعد توقيف الكتابات المحاسبية ليوم 31 ديسمبر 2022 ، يقوم أمناء خزائن الولايات الأم بالتحويل إلى أمناء خزائن الولايات الجديدة ، المستخرجات أو قوائم المعارضات ، الرهون الحيازية وكل معلومة تحصلوا عليها مدعومة بكشف يُبين مبلغ الاقتطاعات وكذلك اتجاه هذه الأخيرة .

يستمر تنفيذ الحجز التنفيذي الصادر عن المحاكم والمبلغ عن طريق المحضر القضائي لدى أمين الخزينة الذي استلم التبليغ .

#### أ- ذ- الأمر بالدفع قيد التسديد :

يستمر دفع الأوامر الصادرة قبل تاريخ 1 جانفي 2023 من قبل الأمرين بالصرف المعتمدين سابقا لدى أمناء خزائن الولايات الأم ، والتي تم إيداعها للتسديد والمتعلقة بميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخبزينة لدى أمناء خزائن الولايات الأم والتي تُقيد في كتاباتهم .

#### ب- ميزانية الولاية :

ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2023 ، تُنفذ العمليات الميزانية المتعلقة بالسنة المالية 2023 ، والمرتبطة بالولايات الجديدة من قبل أمناء خزائن الولايات المعنية .

يستمر تنفيذ العمليات الميزانية للسنة المالية السابقة من قبل أمناء خزائن الولايات الأم .

عند تحديد نتيجة السنة المالية 2022 ، يقوم أمناء خزائن الولايات الأم بتحويلها إلى أمناء الخزائن الولايات الجديدة .

أوامر الدفع الصادرة على ميزانية الولايات الجديدة قبل تاريخ 1 جانفي 2023 ، والتي لم يتم تقديمها للدفع تسدد من قبل أمين خزينة الولاية الأم .

يتكفل أمين خزينة الولاية الجديدة بأجور الموظفين للفترة التكميلية بعد طلب السيولة اللازمة الذي يقدمه هذا الأخير إلى أمين خزينة الولاية الأم .

#### ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

يحوّل تسيير العمليات المحاسبية والمالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من خزائن الولايات الأم إلى خزائن الولايات الجديدة بعد توقيف السنة المالية 2022 مع مراعاة أحكام التعليم رقم 20 المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ، المتعلقة بالأرصدة الباقية من ميزانية الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

#### 2- الإيرادات :

##### أ- إيرادات الدولة :

يلغى التكفل بأوامر الإيرادات الصادرة لصالح ميزانية الدولة من طرف الأمرين بالصرف للولايات الجديدة ، والتي لم يتم تحصيلها عند تاريخ 31 ديسمبر 2022 ، من قبل أمناء خزائن الولايات الأم ويتم تحويلها إلى خزائن الولايات الجديدة للتكفل بها من جديد .

##### ب- إيرادات الولاية

يلغى التكفل بأوامر الإيرادات الصادرة لصالح ميزانية الولاية من طرف الأمرين بالصرف للولايات الجديدة ، التي لم يتم تحصيلها عند تاريخ 31 ديسمبر 2022 ، من قبل أمناء خزائن الولايات الأم ويتم تحويلها إلى خزائن الولايات الجديدة للتكفل بها من جديد .

### ج- وكلاء الإيرادات :

ترسل الوثائق المتعلقة بوكالات الإيرادات والمتواجدة على مستوى الولايات الجديدة إلى أمناء الخزائن المعنيين بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لوكالات التسبيقات .

### 3- المحاسبة :

#### أ- إلحاق محاسبي الوكالات المالية :

يترتب عن إنشاء خزائن الولايات الجديدة إلحاق المراكز المحاسبية المتواجدة في نفس الولاية .

#### ب- تحويل أرصدة حسابات الخزينة وحسابات التسديد المتعلقة بمحاسبي الوكالات المالية :

يتم تنفيذ عملية التحويل من طرف كل أمين خزينة معني بتاريخ 31 ديسمبر 2022 ، بعد دمج العمليات الخاصة بالمحاسبين الثانويين لشهر ديسمبر 2022 ، عن طريق الحسابين رقم 005-500 «تحويل الإيرادات» بالنسبة للأرصدة الدائنة ورقم 005-510 «تحويل النفقات» بالنسبة للأرصدة المدينة .

تجرى عمليات تحويل النفقات والإيرادات عن طريق القيد العكسي على أساس المبالغ الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2022 ، ويتم إدراجها في موازنة الدخل للسنة المالية 2023 .

يجب أن تُدعم جداول الإرسال الخاصة بتحويل الأرصدة الدائنة والمدينة الموجهة إلى أمناء خزائن الولايات الجديدة بقائمة تبين رقم وطبيعة كل حساب خاص مع مبلغ الرصيد المحول المصادق عليه طبقاً للكتابات المحاسبية .

#### ج- حساب ودائع أموال الخزينة :

يقوم أمناء خزائن الولايات الأم بإعداد قائمة الحسابات المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين أو المتواجدة مقراتهم في الولايات الجديدة ، مع الإشارة إلى رصيد كل حساب ، بالإضافة إلى كشوف الحسابات وملفات أصحاب هذه الحسابات .

بعد عملية تركيز الكتابات وتوقيف العمليات لشهر ديسمبر 2022 ، يقوم أمناء خزائن الولايات الأم بإغلاق الحسابات في كتاباتهم بشكل تدريجي ، وتحوّل الأرصدة إلى زملائهم في الولايات الجديدة .

يتلقى أمناء خزائن الولايات الجديدة من زملائهم ملفات أصحاب الحسابات للسماح لهم بفتح الحسابات لديهم .

يتم تحويل الحسابات الفردية بناءً على طلب أصحاب هذه الحسابات ، ويتم تقديم صكوك الخزينة الصادرة عن هذا الأخيرة وصرفها إما في الخزينة الأصلية أو في الخزينة الجديدة ، بعد التأكد من الرصيد المتاح .

يمنع على أمناء خزائن الولاية الأم إغلاق الحسابات القديمة إلى غاية التأكد من فتح الحسابات لدى الخزائن الجديدة وتوفر دفاتر الصكوك على مستوى خزائن الولايات الجديدة .

يتم تحويل الأرصدة المنصوص عليها أعلاه عن طريق الحساب 005. 500 ، حيث يكون مصحوباً بقائمة اسمية توضح أسماء أصحاب الحسابات ورقم ورصيد كل حساب .

يقوم أمناء خزائن الولايات الأم بدفع الصكوك المسحوبة على هذه الحسابات إلى غاية 31 ديسمبر 2022 ، والمقدمة للتحويل بعد هذا التاريخ ، لحساب أمناء الخزائن في الولايات الجديدة .

يتم تحويل حسابات الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموثقين وكتاب الضبط والمحضرين وحسابات هيئات الضمان الاجتماعي وغيرهم اعتباراً من 1 جانفي 2023 ، تدريجياً وفقاً لتوفر دفاتر الصكوك لأمناء الخزائن المعنيين في هذه الولايات ، بنفس الشروط المنصوص عليها لحسابات ودايع الخزينة الأخرى .  
يقوم أمناء الخزائن الجدد بإبلاغ أصحاب الحسابات بالتغيير .

#### د- منح المجاهدين :

يتم دفع المنح الجديدة اعتباراً من 1 جانفي 2023 ، على مستوى صندوق أمناء خزينة الولايات الجديدة .

#### هـ- مصلحة إيداع الأمانات الإدارية والقضائية :

اعتباراً من 1 جانفي 2023 ، يوفر أمناء الخزائن في الولايات الجديدة حساب إيداع الأمانات الإدارية والقضائية لولايتهم .

ابتداء من 1 جانفي 2023 ، يسلم أمناء الخزائن بالولايات الأم إلى أمناء خزائن الولايات الجديدة ، مقابل إخلاء مسؤولية جميع مستندات حسابات الإيداع وكذا الملفات المتعلقة بها .

#### و- تنفيذ القرارات القضائية :

يستمر تنفيذ القرارات القضائية المستلمة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2022 ، لدى خزائن الولايات الأم حتى تسويتها .

تتولى خزائن الولايات الجديدة تنفيذ القرارات القضائية المستلمة اعتباراً من 1 جانفي 2023 .

#### ز- الصكوك البنكية الصادرة مقابل دفع الضرائب والحقوق والرسوم :

تسلم الصكوك البنكية الصادرة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم المودعة من قبل قابضي الوكالات المالية على مستوى خزينة الولاية الجديدة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى خزينة الولاية الأم بإشعار الاستلام ليتم تحصيلها ، في انتظار إنشاء وكالات بنك الجزائر على مستوى الولايات الجديدة .

تنجز العمليات المحاسبية للصكوك البنكية الصادرة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم كما يلي :

عند استلام الصكوك البنكية من قبل أمين خزينة الولاية الجديدة وبعد التحقق المعتاد ، يقوم بالعملية التالية :

مدين حساب رقم : 431. 039 «صكوك بنكية صادرة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم»

دائن حساب رقم : 10/6/5 / 520. 004 . «حساب جاري للقابضين لدى المحاسبين الرئيسيين»

يقوم أمين خزينة الولاية الجديدة بتسليم قوائم الصكوك البنكية إلى أمين خزينة الولاية الأم مع إشعار الاستلام ، حيث يقوم هذا الأخير بتقديمها للتحصيل لدى وكالة بنك الجزائر .

بعد تأكيد تحصيل مبالغ الصكوك البنكية ، يقوم أمين خزينة الولاية الأم بإجراء القيد المحاسبي التالي :

مدين حساب رقم : 110. 003 «نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة -دفع-»

دائن حساب رقم : 500. 005. 001 « تحويل إيرادات إلى المحاسبين الرئيسيين -إرسال-»

عند استلام التحويل ، يقوم أمين خزينة الولاية الجديدة بالقيود المحاسبي التالي :

مدين حساب رقم : 500. 005. 002 « تحويل إيرادات إلى المحاسبين الرئيسيين -استلام-»

دائن حساب رقم : 431. 039 «صكوك بنكية صادرة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم»

في حالة رفض دفع الصكوك ، يتم استبدال تحويل الإيرادات بتحويل النفقات .

يستمر تنفيذ التحويلات والصكوك المقدمة للمقاصة عن بعد من قبل أمناء خزائن الولايات الأم الذين يلعبون دور الوسيط ، بين خزائن الولايات الجديدة وبنك الجزائر حتى يتم إنشاء وكالات بنك الجزائر .

### III . أحكام مشتركة

يجب أن يتم تحويل الأرصدة التي تتطلب كتابة محاسبية عن طريق عمليات القيد العكسي بالمبالغ الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2022 غير انه ، يتم إجراء العملية المحاسبية على رصيد الدخول لميزانية السنة المالية 2023 .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس  
رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية

### المرسل إليهم : للتنفيذ :

- الوكيل المحاسبية المركزية للخزينة .
- أمين الخزينة المركزية .
- أمين الخزينة الرئيسية .
- أمناء خزائن الولايات (58) .

### للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة .
- رئيس المفتشية العامة للمالية .
- المدير العام للأملاك الوطنية .
- المديرية العامة للضرائب .
- المدير العام للجمارك .
- المدير العام للميزانية .

**التعليمة رقم 31 المؤرخة في 2022/12/08**

الموضوع :- التسيير المحاسبي للمتحف العمومي الوطني بتندوف .

- إنشاء حساب فرعي رقم 157 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع :- المرسوم التنفيذي رقم 22-270 المؤرخ في 18 جويلية 2022 ، المتضمن إنشاء المتحف العمومي الوطني بتندوف ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحففي ؛

- القرار رقم 39 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، المتضمن تعيين أمين خزانة ولاية تندوف بصفة عون محاسب لدى المتحف العمومي الوطني بتندوف .

**I . أحكام عامة**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-270 المؤرخ في 18 جويلية 2022 ، المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء المتحف العمومي الوطني بتندوف .

المتحف العمومي الوطني بتندوف ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 39 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، تم تعيين أمين خزانة ولاية تندوف بصفة عون محاسب لدى المتحف السالفة الذكر .

**II . أحكام محاسبية**

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمتحف المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 157 تحت عنوان «المتحف العمومي الوطني بتندوف» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1571 : السنة المالية الجارية ،  
- 1573 : عمليات خارج الميزانية .  
يسجل الحساب الفرعي رقم 157 :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا ،
- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه .

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
  - نفقات التجهيز ،
  - كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها .
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

عن رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخبزينة العمومية  
مدير الدراسات مكلف بتسيير مديرية  
التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- خبزينة ولاية تندوف .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية الإدارة والوسائل (وزارة الثقافة والفنون) .
- المتحف العمومي الوطني بتندوف .
- المديرية الجهوية للخبزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة .
- الخبزينة المركزية .
- الخبزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

التعليمية رقم 32 المؤرخة في 2022/12/08

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم .

- إنشاء حساب فرعي رقم 158 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 21-515 المؤرخ في 25 ديسمبر 2021 ، المتضمن إنشاء مدرسة عليا لأساتذة الصم والبكم ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ؛  
- القرار رقم 40 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، المتضمن تعيين أمين خزانة ولاية الجزائر بصفة عون محاسب لدى المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم .

I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-515 المؤرخ في 25 ديسمبر 2021 ، المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مدرسة عليا لأساتذة الصم والبكم .

المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ، ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 40 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، تم تعيين أمين خزانة ولاية الجزائر بصفة عون محاسب لدى المدرسة السالف الذكر .

II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 158 تحت عنوان «المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم» .



- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :
- 1581 : السنة المالية الجارية ،
  - 1583 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 158 :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ،
- إعانات المنظمات الدولية ،
- القروض والهبات والوصايا ،
- المخصصات الاستثنائية ،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
  - نفقات التجهيز ،
  - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

عن رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية  
مدير الدراسات مكلف بتسيير مديرية  
التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- خزينة ولاية الجزائر .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية المالية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .
- المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

**التعليمة رقم 33 المؤرخة في 2022/12/08**

الموضوع :- التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار .

- إنشاء حساب فرعي رقم 159 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 21-520 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، المتضمن إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بأدرار ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ؛

- القرار رقم 41 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، المتضمن تعيين أمين خزانة ولاية أدرار بصفة عون محاسب لدى المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار .

**I . أحكام عامة**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-520 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بأدرار .

المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ، ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 41 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، تم تعيين أمين خزانة ولاية أدرار بصفة عون محاسب لدى المدرسة السالفة الذكر .

**II . أحكام محاسبية**

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزانة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 159 تحت عنوان «المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1591 : السنة المالية الجارية ،  
- 1593 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 159 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ،
- إعانات المنظمات الدولية ،
- القروض والهبات والوصايا ،
- المخصصات الاستثنائية ،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز ،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

عن رئيس قسم التسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للخزينة العمومية  
مدير الدراسات مكلف بتسيير مديرية  
التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية أدرار .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية المالية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .
- المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

التعليمة رقم 34 المؤرخة في 2022/12/08

الموضوع :- التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي .

- إنشاء حساب فرعي رقم 160 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 21-521 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، المتضمن إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بالوادي ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ؛

- القرار رقم 42 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية الوادي بصفة عون محاسب لدى المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي .

## I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-521 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 ، المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بالوادي .

المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ، ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 42 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 ، تم تعيين أمين خزينة ولاية الوادي بصفة عون محاسب لدى المدرسة السالفة الذكر .

## II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 160 تحت عنوان «المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي»

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1601 : السنة المالية الجارية ،

- 1603 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 160 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ،

- إعانات المنظمات الدولية ،

- القروض والهبات والوصايا ،

- المخصصات الاستثنائية ،

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز ،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد س. بوداود

عن رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخزينة العمومية

مدير الدراسات مكلف بتسيير مديرية

التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية الوادي .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- مديرية المالية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .

- المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي .

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- الخزينة المركزية .

- الخزينة الرئيسية .

- خزائن الولايات .

التعليمة رقم 35 المؤرخة في 2022/12/27

الموضوع :- كفيات التسجيل المحاسبي لناتج الرسم على القيمة المضافة المحصلة من قبل المكاتب الجمركية الحدودية البرية .  
المرجع :- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لاسيما المادة 98 منه .  
- المراسلة رقم 325 المؤرخة في 18 ماي 2022 للمديرية العامة للضرائب .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لحصة 15 % من الرسم على القيمة المضافة العائدة للبلديات الحدودية المدفوعة على عمليات الاستيراد المنجزة عن الطريق البري .

عدّلت أحكام المادة 98 من القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 أحكام المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

نصّت أحكام المادة 98 المذكورة أعلاه ، على أنّ العمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية ، تخصص حصة 15 % من الرسم على القيمة المضافة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية ، وتوزع بالتساوي .

يحوّل قابض الجمارك ناتج حصة 15 % من الرسم على القيمة المضافة العائدة للبلديات المعنية ، المحصّل من قبله والمقيّد في الحساب رقم 500. 002 المعنون «إيرادات المحاسبين الثانويين لحساب مختلف المحاسبين» إلى أمين الخزينة التابع له ، ويقوم بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 500. 002 المعنون «إيرادات المحاسبين الثانويين لحساب مختلف المحاسبين»

- دائن الحساب رقم 520. 006 المعنون «الحساب الجاري بين قابضي الجمارك وأمناء خزائن الولايات» .

يقوم أمين خزينة الولاية المعني بتحويل الناتج إلى قباضة الضرائب المكلفة بالتوزيع ، التي تم تعيينها بعنوان كل ولاية حدودية (قائمة قباضات الضرائب المرفقة في الملحق) وهذا قصد ضمان التوزيع بالتساوي على البلديات الحدودية المعنية .

عند إستلام المبلغ المحوّل ، بعد توزيع الحصص العائدة لصالح البلديات المستفيدة ، يقوم قابض الضرائب بتحويلها عن طريق الحساب رقم 520. 004 المعنون «الحساب الجاري بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات» إلى أمين خزينة الولاية التابع له مدعمة بجداول الإيرادات (صنف R6) .

تكون المبالغ الموزعة محل تحويل من طرف أمين خزينة الولاية المعني إلى أمناء خزائن البلديات المعنيين قصد التقييد في الحساب رقم 402. 002 المعنون «البلديات والمؤسسات العمومية البلدية» .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد ر. موقاس

رئيس قسم التسيير المحاسبي

للعمليات المالية للخرزينة العمومية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات .
- قباضات الجمارك .
- قباضات الضرائب .

للإعلام :

- رئيس مجلس المحاسبة ،
- رئيس المفتشية العامة للمالية ،
- المدير العام للجمارك ،
- المديرية العامة للضرائب ،
- المدير العام للميزانية ،
- المدراء الجهويين للخرزينة ،
- الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة ،
- أمين الخزينة المركزي ،
- أمين الخزينة الرئيسي .

## الملحق

قباضات الضرائب المعينة لتوزيع حصة 15 % من الرسم على القيمة المضافة العائدة للبلديات الحدودية هي كالتالي :

الولايات الحدودية	البلديات الحدودية	تعيين قباضات الضرائب
الطارف	السوارخ - العيون - رمل السوق - عين العسل - بوحجار - عين الكرمة - بوقوس - الزيتونة - واد الزيتون	القالا
سوق أهراس	أولاد مؤمن - الخضارة - الحدادة - سيدي فرج	المراهنة
تبسة	نقرين - بئر العاتر - صفصاف الوسرة - أم علي - الخويجات - الكويف - بكارية - عين الزرقة - المريج - الوزنة	الوزنة
الوادي	دوار الماء - بني قشة - طالب العربي	الديبلة
ورقلة	البرمة	حاسي مسعود
إليزي	إليزي - عين أميناس - الدبداب	عين أميناس
جانت	جانت	جانت
تامنغست	تاظروك - إدلس - فقارت الزاوية	تامنغست
إن قزام	إن قزام - تين زواتين	تامنغست
برج باجي مختار	برج باجي مختار - تيمياوين	رقان
تندوف	تندوف	تندوف